أنوار الفقاهة

كتاب الإجارة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الاجاره

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – كتاب الاجاره

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الإجاره موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[المقدمه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

كتاب الإجاره

و هى لغه كراء الأجير كالأجره لا مصدر أجر لأن مصدره الإيجار و نقلت شرعاً لماهيه جديده دل على ثبوتها الكتاب و السنه و الإجماع إلا أنه ليس فى إطلاقات الكتاب ما يشمل المشكوك بجواز استئجاره و عدمه و كذا فى الإجماع نعم قد يستشعر من بعض الأخبار ذلك و فى بعض الأخبار كراهه إيجار الشخص نفسه لأنه حضر عليه رزقه و هى محموله على الأجير الخاص بجميع منافعه جمعاً بينها و ما دل على إيجار المعصوم (عليه السلام) نفسه الزكيه و أصل وضع الإجاره لنقل المنافع كما إن البيع أصل وضعه لنقل الأعيان و المنفعه تابع لها اتباعاً عقدياً أو حكماً شرعياً بعد ملك المنتقل إليه العين لأن الناس مسلطون على أموالهم و كذا تبعيه العين فى الإجاره لملك المنفعه و جواز إتلافها فى الاستئجار للرضاع و الحمام و البئر و نحوها فإنها محتمله للتبعيه العقديه و لكونها من الأحكام الشرعيه و سيجى ء بيان ذلك إن شاء الله تعالى

و الكلام فيها يقع فى أمور:

أحدها: الإجاره تمليك المنفعه بعوض معلوم

مع بقاء العين أو العقد الدال على ذلك و الأقرب بحسب العرف.

الأول: و بحسب كلام الفقهاء.

الثاني: و لا يراد بالصيغه فى الإيجاب سوى الأول لعدم إمكان إراده العقد من لفظ العقد الإنشائى كآجرتك قطعاً و عدم إمكان الاشتقاق منه و القول بالاشتراك اللفظى بينهما قوى و قد يورد على الحد بالصلح على المنفعه أو هبتها بعوض معلوم و بما لو جعلت المنفعه ثمناً فى البيع و بالوصيه بالمنفعه بالعوض المعلوم و بما وقعت صداقاً و بتمليك المنافع تبعاً فى البيع و شبهه و بما وقع التمليك فيه للأعيان كماء الحمام و البئر

و اللبن فی الرضاع و بما أدی تملیک منفعته إلی إتلافه کتملیک الزیت للوقود و شبهه و بتملیک البضع فی نکاح المتعه و یجاب بـأن المراد من العوض المعلوم هو مـا یشترط العلم به و مـا من شـأنه ذلـک و المراد بتملیـک المنافع تملیکها أصاله و ابتـداءً فی عقدها فخرجت المنفعه اللاحقه للعین تبعاً و الواقعه ثمناً و المراد بتملیک المنفعه أن یکون القصد إلیها ابتداءً و لا یضر استلزامها لتلف بعض الأعیـان تبعـاً عقـدیاً أو حکماً شـرعیاً بل کل عین لا بـد من نقصانها بالاسـتعمال و لکن من غیر القصـد إلیه و أما ما یؤدی الانتفـاع به إلی إتلافه أصاله فلا نسـلم جواز تعلق الإجاره به إلا إذا أقام علیه الـدلیل کالاستئجار للرضاع و قـد یـدعی أن الاستئجـار علی المصِّ و الحلیب من التوابع و أمـا تملیـک البضع فلاـ نسـلم أنه تملیک حقیقی فیخرج بقیـد التملیک و قـد یورد أیضاً شـمول الحـد للمنفعه المعلومه و المجهوله و یجاب بالتزامه و التزام شـمول الحـد للصـحیح و الفاسـد و قد یورد أن تملیک المنفعه غیر معقول لأنها حاله العـدم لا تتعلق بها صـفه الوجود و هی الملک للزوم المحال و تأخر الملک إلی وجودها فیتعلق بها بعـد ذلـک منافٍ لوضع العقـد من مقارنه أثر الملک لها و حمل العقـد فیها علی تملیک أن یملک المنفعه لا علی ملکها نفسـها بعیـد عرفـاً و شـرعاً و قـد یجاب بمنع کون المنفعه معـدومه بل هی متحققه مع العین فماضـیها و مسـتقبلها واحـد فمنفعه الـدار و الحمام أمر قائم به بالفعل ما دام موجوداً و إن کان استیفاؤه یتجـدد آناً فآناً أو یقال إنه أمر جاء به الـدلیل و لیس لنا إلی رده من سبیـل و لیس من المنـافع نفس النماء فلا یـدخل فی عقـد الإجاره لأن تعلق الإجاره بنفس المنفعه القائمه و النماء لیس من تلک المنافع فلا یملک للمستأجر بوجه.

ثانیها: الإجاره من العقود اللازمه

للأصل و الإجماع بقسـمیه علی الظاهر و لأنه المشـکوک فی لزومه و جوازه الاستصحاب و القاعده الشرعیه المأخوذه من (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) یقضـیان بلزومه و للأخبار الـداله علی لزومها خصوصاً المعتضده بفتوی الأصـحاب (رحمهم الله) فلا بد لها من لفظ و لا یکفی غیره إلاـ فی المعاطاه علی الأـظهر أو إشـاره الأـخرس و نحوه صـریح بمـادته مشـتق من الإجاره کآجرتک أو من الکری کأکریتک أو مشتق من الأعم القریب کملکتک المنفعه أو مشترک لفظی أو معنوی و لا

يكفى بعتك المنفعه أو وهبتكها أو أعرتك العين لعدم الصراحه فيقتصر على مورد اليقين و لا بد من كونه على هيئه الماضى و إن يكون غير ملحون بنسبته اقتصاراً على المتيقن و كذا كل مجاز ما لم يكن مشهوراً و فى كونه غير ملحون بإعرابه أو كونه عربياً أو كونه مرتباً إيجابه على قبوله نظر و تأمل و بعضهم حكم بمنع تقديم القبول على الإيجاب فى لفظ قبلت من غير إشكال لعدم استقلالها و الظاهر أنه كذلك و هل تلزم معاطاتها بالتصرف بالعين المستأجره أو لا تلزم لأن المنفعه المقصوده بالمعاوضه مما يتجدد فلا يتحقق التصرف بها وجهان و لا يبعد الأول كما لا يبعد فى الاستئجار على الأعمال عدم اللزوم باستيفاء بعض العمل بل تبقى على الجواز ما لم يتصرف المؤجر بالأجره أو يجى ء اللزوم من باب آخر و لا ينفسخ عقدها بالبيع و شبهه للعين المستأجره للأصل و الإجماع و الأخبار الخاصه و منها الصحيح لا ينقض البيع الإجاره و لا السكنى و الصحيح الآخر فيمن استأجر ضيعه فباع المؤجر تلك الضيعه بحضره المستأجر و لم ينكر البيع و مات المشترى و له ورثه هل يرجع ذلك الشى ء فى ميراث الميت أو يثبت فى يد المستأجر فكتب يثبت فى يد المستأجر حتى تنقضى إجارته إلى غير ذلك ثمّ مع بيع العين المستأجره إما أن يكون المشترى عالماً بالاستئجار و مدته فلا إشكال فى صحه البيع و إن كان عالماً به جاهلًا بمدته فيمكن القول بفساد البيع لمكان الجهاله إلا أن الصحه أقرب و إن كان جاهلًا بالاستئجار تسلط على الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء مجاناً كما هو ظاهر الأصحاب لأصاله عدم الأرش و من ذلك يظهر أن هذا الخيار ليس بخيار عيب و لا تبعيض صفقه بل هو لخيار فوات الوصف و الحق أنه خيار مستقل لمكان الضرر و لا تبطل الإجاره بالموت للأصل و الأخبار الخاصه الداله على لزوم الإجاره بقول مطلق و لفتوى المشهور و للسيره الداله على ذلك فى وجه خلافاً لمن أبطلها بالموت مطلقاً و لمن أبطلها بموت المستأجر دون المؤجر و نقل على الأول الإجماع مطلقاً و كذا على الثانى بخصوصه و نسب لجمله من المتقدمين الحكم بكل منهما و علل الحكم بذلك بعلل ضعيفه واهيه لا محصل لها و على كل حال فالقولان ضعيفان لضعف الإجماع المنقول مع فتوى المشهور بخلافه فلا يعارض ما قدمناه و استند بعض أصحابنا المتأخرين

لعدم انفساخها بالموت إلى روايتين و الحق أنهما لا دلاله لهما على المطلوب بوجه بل العمده ما ذكرناه و يستثنى من ذلك المستأجر المشروط عليه المباشره فإن الإجاره تنفسخ بموته و كذا المؤجر لو كانت المنفعه موصوله بها ما دام حيّاً أو كانت العين موقوفه عليه و على البطون اللاحقه فإنها تنفسخ بموته لتعلق حق البطون اللاحقه به لتلقيهم من الواقف لا منه و لأنه لا يملك المنفعه المتجدده بعد الموت حين العقد كما يملكها فى سائر الأملاک نعم لو أجر ناظر الوقف لمصلحه البطون مضت الإجاره عليهم لأنه بمنزله الولى عليهم فلا تنفسخ بوجه و لو تبين خلاف المصلحه للبطون اللاحقه ففى انفساخ الإجاره وجه.

ثالثها: العين المستأجره أمانه بيد المستأجر إذا تسلمها بإذنه لا تضمن من دون تعد أو تفريط

سواء تلفت فى مده الإجاره أو بعدها و سواء تلفت فى زمن ردها إليه أو قبله و سواء ردها فوراً أم متراخياً أو لم يردها أصلًا بعد أن خلى بينه و بين صاحبها لعدم وجوب الرد عليه و يدل على ذلک كله إطلاق الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحصله و للصحيح فيمن استأجر دابه فأعطاها غيره فتلفت قال إن كان اشترط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها و إن لم يسم شيئاً فلا شىء عليه و لروايه البغل حيث أوجب على المتعدى عليه إذا جاء به كسراً أو دبراً أو عقراً قيمه ما بين الصحه و العيب يوم يرده عليه و للخبر (إن عطب الحمار فهو ضامن) و للنصوص النافيه للضمان فى العاريه المعلله بكونها أمانه للنصوص الوارده فى عدم ضمان الأجير لما يتلف فى يده إذا كان أميناً و الوارده فى عدم ضمان الأجير إذا هلک بيد المستأجر و لأصاله عدم الضمان و انصراف أدلته إلى غير الأمانه أو إليها مع التعدى و التفريط و بهذا يظهر ضعف من ذهب إلى ضمان العين المستأجره بعد مده الإجاره إن لم يردها فوراً بناءً منه على وجوب ردها فوراً و فيه مع ذلک منع لزوم ردها فوراً و منع صيرورتها بعد المده أمانه شرعيه لاستصحاب عدم الضمان المتحقق أولًا و لأنها مأخوذه بإذن المالک من غير اشتراط للرد منه فالإذن قاض ببقائها إلى أن يطالب بها فإذا طالب بها وجب على المستأجر التخليه لأنه هو المتيقن و لا يجب عليه الرد و لا مئونته و لو شرط فى عقد

الإجاره الضـمان فالأقوى فساد الشرط لمنافاته لمقتضى العقد فيفسد العقد بفساده كما هو الأقوى أيضاً و هل تضمن العين حينئذ بالعقد الفاسد لعموم دليل الضـمان أولا تضـمن لأن ما لا يضـمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وجهان و الأخير بناءً على عموم لفظ للمعقود عليه نفسه كالمنفعه و للوازمه كالعين لا يخلو من إشكال و يحتمل الضمان هاهنا بالخصوص دون غيره من العقد الفاسد للإقدام على الضـمان بالشـرط و هو حسن و قيل يصح الشرط لعموم دليل الشروط و للخبر فيمن استأجر سفينه للطعام و شرط أن نقص الطعـام فعليه فقال جائز و فى آخر (لصاحب الطعام) الزياده و عليه النقصان إن كان شـرط عليه ذلك و فى الخبر ضـعف و العموم و موهون بفتوى المشـهور على خلافه فالأقوى العدم و لو كان تلف العين بفعل المسـتأجر لعموم دليل الضـمان و للقاعده القاضيه بتضمين مباشر الإتلاف و إن لم يكن متعدياً أو مفرطاً.

رابعها: كلما تصح إعارته بحسب أصل وضعها الشرعى من الأعيان المنتفع بها مع بقاء عينها تصح إجارته

لعموم الأدله و للإجماع المنقول قيل و لأن الإجاره عرفاً و لغه بمعنى العاريه لأن فى كل منهما تسـليطاً للمدفوع عليه على المنفعه إلاـ أنهمـا يفترقان بالعوض و اللزوم و عـدمهما و المنحه و إن صـحت إعارتها و لا تصـح إجارتها إلا أنها ليست بحسب وضـعها الشـرعى بـل للـدليل الـدال على ذلـك فإلحـاق الإجـاره به قيـاس و الأصـل فى الإجـاره استيفـاء المنفعه مع بقـاء العين فلو كـان الاستئجـار لتلف العين ابتـداءً و للنمـاء الحاصـل فى الأعيـان بطلت الإجاره لاختصاص أدلتهما باستيفاء المنافع المجرده عن تلف الأعيـان نعم قـد يلزمهـا تلف الأعيـان بمرور الزمـان و كثره الاسـتعمال و لكنه غير مقصود بالـذات و إمـا استئجـار الحمام و البئر لإتلاـف مائهمـا أو لملكه على بعض الوجوه كالاستئجـار للرضاع جاء به الـدليل أو أن الملك و الإتلاف يجى ء تبعاً و سـيجى ء الكلاـم إن شـاء الله تعالى و ليس كلما يصـح إجارته بحسب أصل وضـعه شـرعاً تصـح إعارته لجواز استئجار الحر و عـدم جواز إعارته كما أنه ليس كلما لا يصـح إعارته لا يصـح إجارته نعم يلزم القاعـده الأولى كلما لا يصـح إجارته لا يصح إعارته لأنه لو صحت إعارته لصحت إجارته.

خامسها: کل خیار جاء به فی البیع الدلیل الخاص کالمجلس و الحیوان و التأخیر لا یسری إلی الإجاره

و کلما جاء به الدلیل العام کنفی الضرار و المؤمنون عند شروطهم کخیار الشرط و خیار فوته و خیار فوات الوصف و خیار فوات الرؤیه و خیار العیب و خیار التدلیس و خیار الغبن و خیار الشرکه و خیار التفلیس و شبهها فإنه یسری إلی الإجاره و یقع البحث فی سقوطه بالإسقاط و بالتصرف مع العلم و الجهل کما یقع فی البیع و لو وجد المؤجر فی الأجره عیباً حصل قبل العقد أو بعده قبل القبض کان له الخیار إذا کانت معینه بین الفسخ و بین الإمضاء مجاناً أو مع الأرش و له الخیار إذا کانت کلیه بین الإمضاء مجاناً و بین الإبدال و فی جواز فسخ أصل العقد وجه بعید کما أن فی جواز الإمضاء مع الأرش وجه إلا أنه قریب هذا إذا لم یتعذر البدل فلو تعذر کان له فسخ أصل العقد و الإمضاء مع الأرش و هذا الأصل مبنی علی أن الأجره قبل القبض مضمونه علی المستأجر کلًا و بعضاً و وصفاً کضمان المبیع علی البائع و إن الأرش لا اختصاص له بالبیع بل هو سار لجمیع العیوب الحادثه فی سائر المعاوضات و الظاهر أنه کذلک سیما فی باب الإجاره الملحقه بالبیع لظاهر الاتفاق علی ذلک و المناقشه من بعض المتأخرین فی ذلک غیر مسموعه.

سادسها: تملک کل من الأجره و المنفعه بنفس العقد

لأنه السبب المملک و تأخر المسبب عن سببه العقلی و الشرعی خلاف الضوابط و القواعد العقلیه و الشرعیه إلا فیما جاء به الدلیل و علی ذلک فالحکم بتأخر ملک المنفعه أو المنفعه و الأجره معاً فی باب الإجاره إلی حین الاستیفاء لأنه قبله معدوم و لا یتعلق به الملک غلط أوضح لأن المنفعه من الأمور الموجوده القائمه بالعین و إن تأخر استیفائها و الانتفاع بها لأن الانتفاع بالشیء غیر منفعته و حینئذ فلم یتعلق الملک بالمعدوم کی یفتقر إلی القول بتأخر الملک نفسه و القول بحصول الملک و تأخر تعلقه لأن القول بکل منهما مخالف لظاهر الإجماع و النصوص بل ربما نافاه العقل و الاعتبار و علی ما ذکرنا یجب علی کل من المتعاقدین أن یسلم الآخر ملکه و یحرم علیه الامتناع لأنه ظلم و عدوان فلو امتنعا معاً جبرهما الحاکم و لو لم یمتنعا و لکن اختلفا فی التقدیم و التأخیر تسالما دفعه أو تراضیا علی

القرعه سیما فی مقام لا یمکن فیه وقوع التسالم منهما دفعه و لو ابتدأ أحدهما بالامتناع جاز امتناع الآخر لامتناعه إلی أن یجبر الحاکم الممتنع الأول فیتسالمان دفعه و هذا الذی تقضی به قواعد المعاوضه إلا أن ظاهرهم فی باب الإجاره حتی ظهر من بعض نقل الإجماع علیه أو ادعی بعضهم أن للإجاره خصوصیه لمکان الضرر هو لزوم تقدیم تسلیم المنفعه و العمل و عدم جواز الامتناع عن تسلیمهما حتی لو امتنع المستأجر بتسلیم عن تقدیم تسلیم الأجره و انه لا یلزم المستأجر دفع الأجره قبل أن یتسلم المنفعه و العمل ظاهرهم أن تسلیم المنفعه لأجره قبل تسلیم العین و تسلیم العمل بإتمامه إن لم یکن فی عین یملکها المستأجر و إن کان فی عین یملکها المستأجر فهل تسلیمه فیه مطلقاً أو بإتمامه و تسلیم العین إلی صاحبها أو بإتمامه فقط إن کان العمل فی بیت المستأجر و فی ملکه و بإتمامه و تسلیم العین إن کان العمل فی بیت المؤجر و هذا الذی ذکروه مسلم فی العمل لأن الأجره وقعت علی مجموع العمل و لا یکون تسلمه إلا بإتمامه لکی یتحقق التسالم فیه دفعه و للزوم الضرر بتسلیم الأجره عند ابتداء العمل لخوف الموت و الفوت و تسلیم جزء مقدور لا یخلو من الحرج و لشمول الإجماع المنقول المتقدم له قطعاً و لظاهر الأخبار الداله علی لزوم إعطاء الأجیر الأجره قبل أن یجف عرقه فإنها لا تخلو من الدلاله علی جواز تأخیر الأجره عن تمام العمل و لکنا لا نسلمه فی غیر العمل بل یرجع فی غیره إلی القواعد و لا نسلم أیضاً توقف الأجره بعد تمام العمل علی تسلیم العین المعمول فیها لصدق تسلیم العمل للمستأجر بمجرد إتمامه و إن لم یسلم العین حتی أن العین لو تلفت قبل تسلیمها استحق الأجیر الأجره و لا یکون من تلف أحد العوضین قبل قبضه و کذا لو امتنع من تقبیض العین المعمول بها لم یجز الامتناع عن دفع الأجره له إلا مقاصه و بالجمله فإذا أتم الأجیر العمل بأمر المستأجر و بدفع عین ماله لیعمل فیه کان إتمامه تسلیمه و لا نعنی بالتسلیم سوی ذلک و حیال ان المستأجر علیه أثر العمل و العمل مقدمه له و أثر العمل قائم بالعین فتسلیمه بتسلیمها مدفوع.

أولًا: بمنع أن المستأجر علیه هو الأثر بل الظاهر من الاستئجار هو تعلقه بنفس العمل.

و ثانياً: بمنع عـدم حصول التسـليم إلا بتسـليم العين بل يكفى إتمامه له و هو فى ملكه لأنه بمنزله الوكيل فى قبض العين و العمل بها فكأنه عمل فيه و هو فى يده.

و ثالثاً: بمنع توقف تسليم الأجره هنا على أمر زائد على إتمام العمل و لو لم يكن إتمامه تسليماً لعموم الأدله الداله على لزوم دفع مـال الغير و دفع مـال الأـجره من دون اسـتفصال و أمـا قضـيه لزوم التسـالم دفعه فى المعاوضـات فهى خـاصه بغير هـذا المورد و مصروفه إلى الأعيان و العمل المجرد.

سابعها: يشترط فى عوض الإجاره كونهما مملوكين

فلاـ تصـح على مـا لا يملك لقلته كمنفعه قليله جـداً أو على مباح الأصل كإيجار قطعه من أرض مباحه أو على ما لا يملكه أحد بخصوصه كالأراضـى الخراجيه و الطرق النافـذه إلاـ مع إجـازه الحـاكم أو على مـا لاـ يملكه العاقـد أو لا يكون له عليه ولايه أو وكاله إلا مع إجازه المالك فإذا أجاز جاز لأن الأقوى جريان الفضولى فى الإجاره و يكفى فى صحه الإجاره ملك المنفعه و إن لم يملـك العين و يصـح للمسـتأجر أن يؤجر العين لغيره لأـن المالـك له التصـرف بملكه كيف شاء و للأخبار الوارده فى إجاره الأـرض أو الحـانوت أو البيت أو الرحى بـأكثر ممـا أسـتأجر أو الإجـاره بأقل مما اسـتأجر و للإجماع المنقول بل المحصل إلا أن يشترط المؤجر على المسـتأجر أن يستوفى المنفعه بنفسه لنفسه دون غيره فلا يجوز للمستأجر أن يؤجر أما لو شرط عليه استيفاءها بنفسه فقط جاز أن يؤجرها و يسـتوفيها بنفسه للمسـتأجر كأن يركـب الدابه لحاجته و لو تقبل الأجير عملًا جاز له أن يستأجر به إلا أن يشترط عليه المباشـره بنفسه أو يظهر من الخطـاب أو من الصـيغه و لاـ بتفـاوت الحال فى جواز الاستئجار للمسـتأجر أو الأجير فيمـا عـدا مـا اسـتثنى بين كونه بالأـكثر أو الأقـل أو المسـاوى و بين كونه من جنس الأـجره الأـولى أو من غيرهـا و بين كونه قد أحـدث حـدثاً يقابل التفاوت أم لا كل ذلك لعموم الأدله و فتوى المشـهور و قضاء الأصول و القواعـد المحكمه به و ما دل من المنع عن إجاره الأرض بأكثر مما اسـتأجر من الأخبار محمول على الكراهه لمعارضـته بأخبار أخر أجله داله على الجواز معتضده بفتوى المشهور و بعموم الأدله و كذا ما دل من الأخبار على المنع من إجاره الحانوت و البيت

و الدار و الرحى و السفينه بأكثر مما استأجر محمول على الكراهه لضعف جمله منها سنداً و أخرى دلاله لاشتمالها على لفظ لا يصلح و على مفهوم نفى البأس الغير الصريحين فى الحرمه و كذا ما دل من الأخبار على منع إجاره الأجير بأقل مما أجر نفسه به محمول على الكراهه لضعف عمده الروايات دلاله و لمعارضه القواعد و العمومات و فتوى المشهور فالحمل على الكراهه وجه للجمع و الأقوى أن الحكم كراهه على ما هو الأقوى أو تحريماً كما أفتى به جمع من الأصحاب مقصور على ما ذكرنا من الاستثناء فتعديه الحكم إلى غيرها قياس لا نقول به خلافاً لمن عداه لذلك و مقصور أيضاً على ما إذا استأجر بجنس الأجره الأولى لظاهر الأخبار المشتمله على لفظ الأكثر و شبهه القاضى بمساواه الجنس و للإجماع المنقول و على ما إذا لم يحدث حدثاً فيما استأجر يقابل الفضل كما يظهر من بعض أو مطلقاً كما يقضى به إطلاق الروايات و الظاهر أن مورد التحريم و الكراهه فى العمل نفس التقبيل الذى هو أعم من الإجاره و فى غيره من الأعيان خصوص الإجاره بعد الإجاره اقتصاراً على مورد اليقين مع احتمال تعلقهما بتقبيلهما مطلقاً كما دلت عليه بعض الأخبار و فيه تسريه الحكم لبعض العين المستأجره أو لبعض العمل إذا أجر فأخذ الفضل على ما يخصه من قسطه وجهان و لا يبعد عدم المنع لا كراهه و لا تحريماً.

ثامنها: لو توقف استيفاء المنفعه على قبض العين و توقف العمل على قبض العين المعمول بها لزم دفعها فى باب الإجاره

لقضاء الخطاب و العقديه و لو لم يتوقف لم يلزم و كان للمستأجر الاستيفاء من العين و هى بيد صاحبها و لو أجر العين المستأجره لغيره ليعمل فى العين للمستأجر الأول لم يجز له تسليم عين الأول لحرمه التصرف بمال الغير من دون إذنه و جواز الاستئجار له لا يقضى بجواز تسليم العين التى هى فى يده أمانه لغيره لأنه لازم أعم لجواز أن يؤجر و يستأجر و يستوفى من الأجره من العين مع بقائها بيده و بالجمله فالأظهر عدم جواز تسليم العين ما لم يقم شاهد حال أو تدل قرينه على الإذن فى ذلك فلو سلم بدون ذلك أثم و ضمن و قيل بالجواز لأن القبض من ضروريات الإجاره للعين و قد حكم الشارع بجوازها و الأذن فى الشى ء إذن فى لوازمه

و للصحيح رجل استأجر دابه فأعطاها غيره فنفقت فقال إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن و إن لم يسم فليس عليه و هو مردود بمنع كون القبض من ضروريات الإجاره إلا مع توقف الاستيفاء عليه فيختص بقبض المستأجر الأول لأنه الناشئ عن الإذن الضمنيه التى قد تضمنها عقد الإجاره دون الثانى لأنه مال غيره فليس له التصرف فيه و الإذن الشرعيه فى الإجاره لا يقضى الإذن بدفع العين لكونه لازماً أعم و العام لا يدل على الخاص و الصحيح ليس فيه تصريح بتسليمها لغيره تسليماً تامّاً سيما مع ملاحظه آخره فلعله أركبه إياها و هو قابض لجامها و يده عليها و يشعر بذلك تعليقه الضمان على الشرط المذكور فيها و عدمها.

تاسعها: يشترط المعلوميه فى عوض الإجاره

بالنوع و الصنف أو بالمشاهده و بالتقدير بالكيل أو الوزن و العد فيما يعتبر بهما فى الإجاره و لا تكفى المشاهده فيها عن التقدير بما تقدم للنهى عن الغرر مطلقاً فى عقود المعاوضه و للإجماع المنقول على اشتراط المعلوميه الشامل للزوم التقدير لبقاء عقد الإجاره على اللزوم و قطع النزاع و على المغابنه و المكايسه اللازمتين للزوم التقدير فى المقدر فالقول بجواز الاكتفاء بالمشاهده و ارتفاع الغرر بها ظاهر الضعف و لا بد فى المنفعه من بيان جنس المنتفع به و وصفه و بيان نفس المنفعه جنساً و صنفاً و وصفاً و لا بد من تقديرها إما بالعمل كخياطه ثوب معين أو موصوف أو حمله إلى مكان معين أو نحو ذلك و إما بالزمان كسكنى الدار شهراً معيناً أو متصلًا بالعقد و لا يجوز استئجار الدار كلياً للزوم الغرر و النزاع و لأنه كالقيمى فى عدم جواز بيع كلى من أفراده المجتمعه و لا يجوز أجرتك الدار كل شهر بكذا لمكان الغرر و الجهاله فيفسد فى الشهر الأول و فى غيره خلافاً لمن صححه و جعله لازماً فى الشهر الأول و صححه و جعله جائزاً فيما عداه فكل ما بقى يأخذ من المسمى بحسابه لعدم الدليل على الصحه فى مثل ذلك بعد الحكم باشتماله على الغرر و أما بتقدير العمل و الزمان معاً كخياطه هذا الثوب فى هذا اليوم مع العلم بإمكان التأديه فى ذلك اليوم فلو علم العدم فسد الشرط و فسد العقد بفساده فلو لم يعلم صح الشرط فإن أتى به فيه كان له المسمى و إن لم يأتِ به فيه و لو لعدم إمكانه تسلط

المستأجر على الخيار بين الإمضاء و دفع المسمى و بين الفسخ و دفع أجره المثل هذا كله إن قصد أن الزمان ظرف للتأديه و إن قصد التطبيق بين الزمان و العمل آخراً و أولًا لغرض من الأغراض فإن أمكن ذلك عاده و وقع معتاداً صح و جاء فيه ما ذكرناه مع الموافقه و المخالفه و إن لم يمكن التطبيق معتاداً فإن علم عدم إمكانه فسد الشرط و العقد و إن لم يعلم ففى صحته لعموم دليل الصحه و لكونه شرطاً مقدوراً ربما يتعلق به غرض من الأغراض و عدمها لعدم إمكانه غالباً فيلحق بالشرط الغير المقدور و للزومه للغرر غالباً لأنه ربما تم العمل قبل المده فإن أمر بعد ذلك بالعمل لزم زياده العمل على ما استأجر عليه و ربما تمت المده قبل العمل فإن أمر بإتمامه لزم العمل فى غير المده المشروطه و كلاهما خلاف وضع عقد الإجاره فيفسد وجهان و لا يبعد الأخير.

عاشرها: يشترط الجزم فى عقد الإجاره

لانصراف أدلتها و أدله سائر العقود للمجزوم بها و لمكان الغرر و الجهاله عند عدم الجزم فلا تصح الإجاره معلقه على شرط أو صفه متوقعين و لا يصح الترديد فيها بين أجرتين أو بين منفعتين أو بين أجرتين لمنفعتين على تقديرين للزوم الغرر و الجهاله و لعدم دليل على صحه مثل ذلك و كذا لا يصح الترديد بين أجره على تقدير منفعه و أنقص منها على تقدير نقصانها و أعلى على نقد أخرى على أن تكون المنفعتين مستأجراً عليها و كذا لا يصح الترديد بين أجره على منفعه و عدمها على تقدير منفعه أخرى على أن يكون كل منهما داخلًا فى الاستئجار فلو قال (إن خطته فارسياً فلك درهم و إن خطته رومياً فدرهمان) أو قال (إن حملتنى اليوم فلك درهم و إن حملتنى غداً فلك نصفه) قاصداً فيهما الإجاره لا الجعاله أو قال (إن حملتنى إلى المكان الفلانى فى الوقت الفلانى فلك درهمان) و إن كان فى غير ذلك الوقت فدرهم أو إن كان فى غير ذلك الوقت حططت من الكرى عن كل يوم ربع درهم أو قال إن فعلت كذا فلك كذا و إن فعلت غيره فلا شى ء لك قاصداً بهما الاستئجار على أن يقابل إحدى المنفعتين بالأجره المعينه و تقابل الأخرى بغيرها أو بعدمها بطل العقد فى الجميع مع قصد الإجاره دون الجعاله و لو قصد الجعاله فالوجه الصحه و لو قصد إجاره واحده و أخذ الأجره الثانيه أو نقصانها شرطاً عليه عند فعل

غیر ما استؤجر علیه و کان مأموراً به منه أو قصد أجره واحده و اشترط عدمها عند عدم فعلها استؤجر علیه و فعل غیره تبرعاً منه صحت الإجاره و الشرط لعموم أدله الشروط إلا أنه شرط مؤسس فی الأول و مؤکد فی الثانی و حینئذ فما ورد فی الصحیح عن رجل یکتری الدابه فیقول اکتریتها منک إلی مکان کذا و کذا فإن جاوزته فلک کذا و کذا و زیاده و سمی ذلک قال لا بأس بذلک کله محمولًا علی إراده الإجاره فی أوله و الجعاله فی آخره أو علی اشتراط شی ء مخصوص له عند الإتیان بما زاد علی المستأجر علیه و کذا ما ورد فیمن اکتری إبلًا لحمل متاع إلی بعض المعادن و اشترط علیه أن یدخله المعدن فی یوم کذا فإن احتبس عن ذلک حط منه الکری عن کل یوم احتبس فیه کذا أو إنه احتبس عن ذلک فقال هذا شرط جائز ما لم یحط بجمیع کراه محمول علی إراده الجعاله أو علی تعیین الأجره الخاصه فی الیوم الخاص مع اشتراط أنه لو فعل غیر المستأجر علیه بأمر منه لم یکن له إلا کذا و کذا فتلزم الأجره الأولی بالعقد و الثانیه بالشرط و لو أحاط الشرط بالأجره مع کون العمل بأمره کان الشرط صحیحاً کما دل علیه ذیل الروایه بحملها علی أن المراد بقوله (علیه السلام) (ما لم یحط بجمیع کراه أنه لا شی ء له لا علی أن یراد به بیان انه فاسد) و یمکن إراده بیان أنه یفسد فیما لو أخذ مورد الإجاره کلا القسمین المردد بینهما لمکان التردید إلا أنه یلزم التحلیل بین صدر الروایه بحمله علی الشرط و بین عجزها بحمله علی التردید و یظهر من بعضهم أن الأول أیضاً من الإجاره المردد فیها إلا أن النص المنجبر بفتوی المشهور نقلًا أو تحصیلًا سوغ لنا القول بصحتها و فیه أن الروایه لیست ظاهره فی الإجاره المردد فیها بل ظاهره فی الشرطیه و کذا کلام الأصحاب و لو قلنا أن موردها الإجاره المردد فیها للزم الاقتصار فیه علی موردها و عدم التخطی عنه و بالجمله فالروایه لا تخلو عن إجمال علی کل حال و حینئذ فالأخذ بها فیما خالف القواعد مع إمکان تنزیلها علی الموافق و کذا تنزیل فتوی المشهور نقلًا علیها مع عدم تصریحهم بالمخالفه مما لا ینبغی الإقدام علیه.

حادی عشرها: کل موضع یفسد عقد الإجاره فیه تضمن المنفعه فیه مع تفویتها

فی غیر الحر أو مع استیفائها فیه و فی و غیره بأجره المثل لأنه قیمه المنفعه المستوفاه أو

المفوته عرفاً مع ضمانها على المستوفى لأن ضمان القيميات بقيمها و يشكل الحكم فى ضمان منافع الحر بالتفويت من دون استيفاء فى العقد الفاسد سيما مع علم الحر بالفساد كما أنه يشكل ضمان أجره المثل فيما لو كان الفساد من جهه اشتراط عدم الأجره و الاستئجار بلا أجره أو عدم ذكر الأجره لإقدامه فى الأولين على المجان فلا يتعقبه ضمان و لشبهه فى الأخيره بالعاريه لأن لفظ الإجاره و إن لزم منها الأجره إلا أن عدم ذكرها قرينه على إراده العاريه و الحق ثبوت أجره المثل فى الثلاثه بعد العلم بقصد الإجاره و إن الإذن مقيده بها لأن المقيد ينتفى بانتفاء قيده فيشملها عموم دليل الضمان و صيروره اشتراط عدم الأجره أو عدم ذكرها بمنزله القرينه على إراده العاريه بحث آخر يتعلق بالموضوع فإن سلمناه ترتب عليه عدم الضمان و إلا فلا و الشأن فى تسليمه و قيد بعضهم حكم ضمان أجره الأمثال بما إذا كان المؤجر جاهلًا أما لو كان عالماً بالفساد فلا شىء له لإقدامه على ذهاب ماله فلا يتعقبه ضمان و كذا حال المستأجر بالنسبه إلى ضمان الأجره بعد تلفها و فيه أنه مخالف لظاهر أدله الضمان و لفتوى الأصحاب و لأن الإذن مقيده و ينتفى المقيد بانتفاء القيد و أما العين فنسب لظاهر الأصحاب ضمانها هنا و هو مع جهلهما مشكل لأن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده إلا أن يخص لفظها بالمعقود عليه دون لوازمه و كذا مع العلم الدافع لأنه بمنزله من سلط غيره على إتلاف ماله فلا يتعقبه ضمان نعم قد يقال به مع جهل الدافع و علم المدفوع إليه بالفساد لعموم دليل الضمان و الشك فى انصراف قاعده ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده لمثل هذه الصوره و لو كان الفساد لظهور العين مغصوبه ترتب عليها أحكام الغصب من الضمان و عدمه و الرجوع و عدمه و الغرر و عدمه و يختلف الحكم باختلافها.

ثانى عشرها: الأجير الخاص و هو الذى تملك عين المنفعه المعينه

و كل منافعه بإجاره أو غيرها فى وقت معين لا يزيد على العمل باشتراطه أو بانصراف الإطلاق إليه كما لو قلنا بانصراف الإجاره إلى العمل فوراً أو بضيق الوقت عن الزياده على تأديه المطلق أو بظن الوفاه عند إتمامه مع اشتراط مباشرته له بنفسه أو مع انصراف الإطلاق

إلى المباشـره أو قيام القرائن الحاليه أو المقاليه على إرادتها و يقابله المطلق و ما لم يتعين عليه وقت أو ما لم تتعين عليه المباشـره مثلًا أو مـا لم يتعين عليه كل منهما و قـد يسـمى المشترك لجواز الاشتراك فيه و العام لإمكان عمومه للمسـتأجر و غيره كما قد يسـمى الخـاص بالمقيـد لتقييـده على خصوص المسـتأجر و المختص لاختصاصه به و الأقوى أن إطلاق الإجاره لا يصـير الأجير خاصاً لعـدم الدليل على لزوم الفوريه فى الإجارات و فى العبادات و غيرها و على لزوم المباشـره أيضاً مطلقاً و القياس على أوامر الشارع قياس لا نقول به بل ربما يفهم من العرف فى الأغلب إراده التوسعه و مجرد إيقاع العمل إلا مع نصب قرينه على خلافها و لا يجوز لهذا الأجير الخاص العمل لغيره فيما يعارض المنفعه المملوكه للإجماع و الموثق فيمن يسـتأجر الرجل فيجعله فى ضيعته فيعطيه رجـل آخر دراهم مضـاربه فقـال إذا أذن الـذى اسـتأجره فليس به بأس و هو ظاهر فى الأجير الخاص و لأن ملك الغير لا يجوز صرفه إلى غيره و لأن جوارحه مرتهنه بحق المستأجر فلا يجوز له استعمالها فى غيره إلا ما قام على خروجه العرف و العاده كمن استأجر رجلًا بجميع منافعه فإن الظاهر أن منافع لسانه له فله أن يسبح بها و يعقد للغير إلا إذا دخل منافع لسانه فى العقد فإنه لاـ يجوز له ذلـك و كـذا لو اسـتأجرها بنفسـها و كمن اسـتأجر رجلًا للخيـاطه فـإن له أن يعمل برجليه على أن لا ينافيها و كمن اسـتؤجر نهـاراً جـاز له العمـل ليلًا و على مـا ذكرنـا فمـا استشكله بعضـهم من جواز عمل الأجير الخاص لغيره عملًا لا ينافى حق المستأجر كالاشتغال بعقد عند اشتغاله بتأديه منفعته لاستلزامه التصرف فى ملك الغير لا وجه له لأن الغير إنما يملك تحت عقده دون غيره و كذا لا وجه أيضاً لمنع توارد الإجارتين المطلقتين على شخص و المطلقه بعد الخاصه و الخاصه بعد المطلقه و العمل فى ذلك كله صـحيح ثمّ إن الأجير لو عمل لغيره عملًا فإما أن يكون عباده أو غيرها فإن كان عباده فالظاهر بطلانها مطلقاً أما مع العلم فلا كلام لمكان النهى عن القيـد و حرمه التصـرف بمال الغير فى أجزاء العباده و أركانها و لا يجتمع الأمر و النهى و أما مع الجهل و الغفله فكـذلك لعـدم صـلاحيه الوقت المختص بشـى ء لفعل غيره فيه كعدم صـلاحيه شـهر رمضان لصوم غيره و لعدم صلاحيه المنفعه المملوكه

للغير إن تصرف فی عباده الله مع عدم إذن صاحبها و احتمال کونها کالفضولی فتصححها الإجازه من المالک بعد ذلک غیر مسلم فیما شرطه القربه فی العبادات و قد یقال بالصحه مع الجهل و الغفله بصدق العباده و العبودیه و الامتثال بجوارحه غایته أنه عبد بمال غیره جهلًا و هو لا- ینافی الصحه من إسقاط القضاء و ترتب الثواب و یکون ضامناً لمال الغیر و عموم أدله العبادات شامله لمثل ذلک و إن کان العمل غیر عباده فإن کان ذا وجه واحد ترتب علیه الأثر و ضمن ما فوته علی المستأجر فإن کان ما فوته قد استوفاه هو رجع إلیه المستأجر بأجره مثله و إن استوفاه غیره تخیر المستأجر بین رجوعه إلیه و بین رجوعه علی المستوفی فإن رجع إلیه رجع علی المستوفی بأجره ما استوفاه ما لم یکن المستوفی مغروراً من قبله و قد عمل له تبرعاً فلا یرجع إلیه فإن رجع إلی المستوفی لم یرجع إلیه إلا- إذا کان مغروراً من قبله کان عمل له تبرعاً و إن کان ذا وجهین صحه و فساداً کالعقد و الإیقاع جاء فیه الکلام السابق إلا أن فی صحته و فساده کلام ما و الأوجه فیه صحه العقد و الإیقاع لعدم المنافاه بین صحه العقد و بین کونه مال الغیر و إن لزم ضمانه و لا تتوقف الصحه هاهنا علی الإجازه للفرق بین العقد علی مال الغیر و العقد بمال الغیر و إن کان الأولی عدم الإقدام علیه إلا مع الإجازه و نزید القول فی ذلک بأن نقول أن الأجیر الخاص إذا عمل لغیره فإما أن یکون تبرعاً أو لا و غیر التبرع إما بعقد أو لا کالأمر بالعمل و العقد إما أن یکون بإجاره أو جعاله أو نحوهما فإن عمل بأجره کأن أجر نفسه لغیر الأول تخیر المستأجر الأول بین فسخ عقده و الرجوع بالأجره المسماه لفوات العمل المستأجر علیه کلًا أو بعضاً قبل قبضه فیرجع بالکل إن لم یعمل له شیئاً و بالبعض الذی لم یعمل مقابله إن عمل له شیئاً موزعاً له علی نسبه المسمی و فی صحه عقد الأجیر مع الثانی عند فسخ الأول مطلقاً أو مع إجازته وجه مبنی علی الصحه عقد من باع شیئاً ثمّ ملکه فإن قلنا به مطلقاً أو مع الإجازه صح أولًا فسد فله علی المستأجر الثانی أجره المثل لا المسمی و بین إمضائه فإن أمضی تخیر بین إجازه العقد الثانی و بین فسخه فإن أجازه فله المسمی و یرجع به إلی المستأجر الثانی إن کان کلیاً و إن کان عیناً قد قبضها المؤجر تخیر بالرجوع علی المستأجر

لوجوب التسليم عليه و على المؤجر لاستيلائه على عين ماله إلا إذا أجاز قبض المؤجر فإنه لا رجوع له على المستأجر كما إذا كان المسمى كلياً فدفع المستأجر فرده للمؤجر فأجاز المستأجر الأول الدفع فإنه يتعين الرجوع إلى المدفوع إليه فإن لم يجز أخذ من المستأجر و رجع المستأجر على المؤجر بما دفعه مع جهله مطلقاً و مع علمه و بقاء العين و أما مع تلفها ففى الرجوع و عدمه وجهان مبنيان على ضمان من أتلف مال من دفعه عوض المغصوب عالماً بالغصب و إن فسخه رجع بأجره المثل على المستأجر لاستيفائه و على الأجير لتفويته مخيراً بينهما فإن رجع على الأجير رجع على المستوفى بقدر ما استوفاه و لا يرجع بالزياده الحاصله من التفويت إذا كان المستأجر مغروراً من قبله و إن رجع على المستوفى لا يرجع إلى الأجير إلا بالزياده لو أخذ منه زياده على ما استوفى و كان مغروراً من قبله و إن كان العمل بجعاله فإن فسخ عقده استرد أجرته كلًا أو بعضاً على النسبه و إلا تخير بين إمضائها و الرجوع بالجعل مع العين على من هو فى يده إلا مع إجازه القبض فلا يرجع على المستأجر و له أن يرجع على المستأجر مع عدم الإذن و إن لم تكن العين فى يده على الأظهر للزوم التسليم عليه و بين فسخها أو الرجوع بأجره الفائت و المستوفى على من فوت و استوفى و يرجع على غيره بالتفاوت لغروره بإقدامه عليه مجاناً و إن كان العمل تبرعاً كان له أجره الرجوع على الأجير و المستأجر و مع الرجوع على الأجير ليس له الرجوع على المستأجر مع غروره و جهله لإقدامه مجاناً و مع الرجوع على المستأجر فيما استوفاه فله الرجوع على الأجير مع جهله و غروره و لو عمل الأجير الخاص عملًا لنفسه فإن كان بعقد جاءت المسأله السابقه و إلا فإن فسخ المستأجر فلا كلام و إن لم يفسخ فعليه أجره المثل و لو كان العمل حيازه مباح كانت الحيازه للأجير مع كونه للمستأجر قهراً لأنه أجير بماله و بمنافعه سيما مع إطلاق النيه و كذا لو كان صيداً و شبهه و يستثنى للأجير الخاص ما يعتاد من صلاه واجبه و مستحباتها المتعارفه و النوم المعتاد و الأكل المعتاد و التخلى المعتاد فلو زاد على المعتاد كان للمستأجر الخيار بين الفسخ و الإمضاء و تغريمه أجره الفائته و لو شرط شيئاً معيناً

اتبع شرطه من ليل أو نهار و لو أطلق رجع إلى المتعارف فى الإجارات بالنسبه إلى العمل المستأجر عليه و إن أجمل لزم البيان.

ثالث عشرها: لو قدرت المنفعه بالعمل المخصوص

لزم فى ذمته إما على وجه الإطلاق كما هو الأقوى أو على وجه التعجيل و الفوريه كما هو مذهب آخرين و هو الأحوط و على الأول فتكون المنفعه ديناً فى ذمه المؤجر لا يتضيق عليه إلا بالمطالبه أو حصول التهاون عرفاً فإذا دفعها وجب القبول و لو اشترط المستأجر أو المؤجر التوسعه اتبع شرطهما و لو قدرت بالمده جاز أن تكون مفصوله لعموم الأدله و لخصوص ما جاء فى المتعه فيسرى للإجاره بتنقيح المناط و مفهوم الأولويه أو لقوله (عليه السلام) (إنما هن مستأجرات) و جاز أن تكون موصوله بشرط الاتصال و جاز أن تكون مطلقه للاتصال عرفاً سواء حدد الغايه (بإلى كما إلى شهر أو إلى سنه أو إلى أسبوع أو حددها بنفس الشهر و السنه) كأن يقول (أجرتك شهراً) نعم إن كان أول الهلال أنصرف للهلالى و إن كان فى أثنائه أو انكسر كسراً بيناً انصرف إلى العددى و اليوم المنكسر يلفق من الآخر و هكذا و يحتمل احتسابه تامّاً و يحتمل الفرق بين الكسر القليل فيحتسب تامّاً و بين الكثير فلا يحتسب أصلًا و لا يجوز إبهام للمده كأن يريد شهراً كلياً مطلقاً أو ضمن سنه أو يوماً كذلك للغرر و لأنه بمنزله القيميات فلا يملك منها الواحد الكلى الغير المعين القائمه بالعين و إن تأخر استيفاؤها و أجاز بعضهم إيجار شهر غير معين و الخيار بيد الدافع أو المدفوع إليه أو ما تراضيا عليه و لكنه ضعيف.

رابع عشرها: لو تعينت المده فبذل المؤجر العين فيها

لزمت الإجاره سواء استوفاها المستأجر أم لم يستوفها و سواء كانت الإجاره تعلقت بعين مملوكه أو بحر و سواء قبض المستأجر العين المؤجره أم لا و فى حكم المده المعينه مضى زمان يمكن استيفاء العمل فيه و فى إجاره نفسه للعمل من دون تعيين مده خاصه كل ذلك لعموم الأدله على وجوب بدل الأجره المملوكه بالعقد خرج منه ما لو سلم المنفعه و العمل و ما لم يبذلها للمستأجر و بقى الباقى تحت القاعده و لظاهر الإجماع المنقول و للخبر فيمن استأجر من رجل أرضاً فإن لم يزرعها قال له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم

يتركه هذا كله إن كان العقد صحيحاً و إن كان فاسداً كانت المنفعه مضمونه على المستأجر بأجره المثل لأن ما يضمن بصحيحه مما وقع عليه العقد كالمنفعه فى باب الإجاره يضمن بفاسده و المنفعه مضمونه بالعقد الصحيح استيفاءً و تفويتاً فكذا بالفاسد نعم قد يشكل الحكم بالضمان فى صوره بذل المؤجر العين أو نفسه و بما يقبض المستأجر و إن استوفى المنفعه لنفسه و لغيره لعدم شمول دليل الضمان لمثل هذه الصوره و لا أقل من الشك و عدم شمول القاعده لها أيضاً لعدم عمومها بالنسبه إلى أحوال الضمان و كيفياته و الأصل البراءه من الضمان مع الشك و ربما يتخيل الفرق فى استقرار الأجره و عدمها فى العقد الصحيح عند عدم الاستيفاء أو بين الحر و غيره أو بين المقدره بوقت و المتعلقه بالذمه و كله بعيد نعم لو امتنع الانتفاع بالمؤجر عقلًا أو شرعاً لانتفاء المنفعه كبرء الضرس المستأجر على قلعه أو العضو المستأجر على مداواته أو المرض المستأجر على رفعه أو العدو المستأجر على مقابلته انفسخت الإجاره و قد يقوى احتمال عدم ضمان منفعه الحر مع التفويت و عدمه عند عدم استيفاء المستأجر من منافعه شيئاً فى الإجاره الفاسده لعدم دخول منافع الحر قبل تمليكها لغيره تحت اليد و عدم شمول أدله الضمان لها و على ذلك فلو امتنع المستأجر من الاستيفاء رجع المؤجر إلى الحاكم ليجبره عليه و لا يكفى مجرد البذل.

خامس عشرها: كلما يتوقف عليه استيفاء المنفعه من المستأجر و كان من متعلقات العمل أو العين المؤجره على المؤجر

ما لم تقضِ العاده بخلافه فيجب عليه قطع الثوب للخياطه و لف الغزل للحياكه و تقديم الجص و الآجر للبناء و جميع آلات العمل كآلات الصناعه و التجاره أو البناء و غير ذلك و يجب عليه كل عمل يوصل المستأجر للمنفعه كربط الدابه و قبضها لركوبه و حمله عليها و إناختها و تقويمها لو كانت بعيراً أو جعله على كتفه ليركب عليها و سوقها للمشى وقودها على السكه المعهوده أو تهتدى إليه كل ذلك إذا قضت العاده بدخول ذلك فى عقد الإجاره ضمناً أو اشترط صريحاً و يكون ذلك من التوابع فلا تضر جهالتها حينئذ و يجب عليه بذل منفعه ما يتوقف الركوب عليه من زمام أو لجام أو حزام أو رحل أو سرج أو ركاب و وطاء و شد ذلك عليها و وضعه

و رفعه عند الاحتياج إليها و كذا بذل المفتاح و شبهه و كذا بذل الحبل و الدلو و البكره للاستسقاء و شبهها منفعه لا عيناً و يجب عليه بذل عين ما يتوقف العمل عليه من الأمور الخزنيه كحبر الكتابه و خيوط الثوب و كش التلقيح و صبغ الصياغه و نحو ذلك فيملك المستأجر هذه الأعيان تبعاً للمنفعه و لا بأس بملك العين تبعاً للمنافع إذا اقتضاها عقدها فى باب الإجاره و لا يلزم بذل الأمور الكليه عيناً كالآجر و الجص بل و الإتيان بهما من مكان بعيد إلى البناء و لا بذل الذهب فيما لو كان النقش به عدماً و مع ذلك فالأمر يدور مدار العرف وجوداً و عدماً فقد لا يقضى العرف بشى ء مما ذكر كما لو استأجر دابه مجرده عن الصاحب لتطحن له فى بيته أو ليركبها و يقودها بنفسه فإنه ليس على المؤجر سوى اللجام و الرحل و شبههما.

سادس عشرها: ظاهر الأصحاب أن تلف المنفعه قبل استيفائها أو قبل مضى وقت يمكن فيه استيفاؤها منها أو بعضاً بمنزله تلف المبيع قبل قبضه

تنفسخ به الإجاره كلا إن تلفت كلًا أو بعضاً إن تلفت بعضاً فيتسلط المستأجر على الخيار لمكان تبعض الصفقه بين الفسخ و الرجوع بالمسمى و بين الإمضاء و الرجوع بما قابل المتخلف فإن كانت متساويه الأجزاء فظاهر و إلّا قوّم الجمع و قوم المتخلف منفرداً أو رجع بتلك النسبه و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين تلف العين قبل قبضها أو بعد قبضها قبل استيفاء شى ء أو بعده عند تلف الباقى و لو لا ظاهر الاتفاق منهم على هذا الحكم لأمكن المناقشه فيه بحصول التلف على ملك مالكه فلا يضمنه المؤجر سيما لو سلمت المنفعه بتسليم العين فإنه نوع تسليم لها و دعوى أن هذا الحكم فى عقود المعاوضات مما تقتضيه عقودها لمكان التسالم اللازم فما لم يحصل التسالم ينفسخ العقد ممنوع فى غير ما أخرجه الإجماع و شبهه و ظاهرهم أيضاً أن العيب مضمون قبل الاستيفاء على المؤجر لمكان ضمان الأصل فمتى خرج عيب سابق على العقد أو لاحق قبل القبض أو بعده قبل الاستيفاء كان مسلطاً على الخيار بين الرد و الإمساك و لا يسقط التصرف بالعين خيار الرد لتجدد المنفعه و المعيب منها غير متصرف فيه هاهنا و ظاهر جمله أنه لو طلب الأرش لكان له أخذه و لا دليل لهم على ذلك بالخصوص سوى إلحاق الإجاره بالبيع

و إن الأرش جار على مقتضى القواعد فى جميع عقود المعاوضات و كلاهما لا يخلو الحكم بهما من إشكال و هذا كله فيما إذا كان التلف متعلقاً بمعين أو كان العيب كذلك و لو تعلقا بكلى فللمستأجر الإبدال و فى أن له فسخ العقد من أصله و الإمضاء مع الأرش بحيث قد مضى مثله و فيما إذا كان التلف و العيب بآفه سماويه و لو كان من المستأجر فعليه ضمانه أو من المؤجر كان للمستأجر الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء فيضمنه أجره المثل و التفاوت الحادث و لا ينفسخ العقد خلافاً لما يظهر من فقهائنا.

سابع عشرها: يلحق بتلف المنفعه امتناعها عقلًا أو عاده أو شرعاً

اشاره

كالاستئجار على خياطه ثوب معين أو حياكه فتلف الثوب و الغزل و الاستئجار على صياغه خاتم من فضه معينه فتلفت أو الاستئجار على عمل معين فعمله غيره من صوم او صلاه أو بناء أو الاستئجار على طبابه أو مداواه جراحه فبرأت أو الاستئجار على تعليم فحصل قبل وقته أو الاستئجار على حمل إلى بلد فامتنع الطريق لخوف أو ماء أو للجهل به أو للاستئجار على حمل شى ء معين فتلف أو مات المحمول أو الاستئجار على عمل فحرم بالعارض إلى غير ذلك فإنه فى جميع ذلك ينفسخ العقد ابتداءً و استدامه هذا لو اشترك الامتناع بين المؤجر و المستأجر و لو أختص الامتناع بالمستأجر من عرض أو خوف ففى انفساخ الإجاره أو ثبوتها لعدم المانع من التسليم من طرف المؤجر.

بحث: و يلحق بإتلاف المستأجر امتناعه من التسليم و بإتلاف المؤجر امتناعه من التسليم

فإن المستأجر يتسلط على الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء و الرجوع إليه بأجرته.

ثامن عشرها: كما يشترط المعلوميه فى الأجره يشترط معلوميه العين المستأجره بالمشاهده أو الوصف

و يشترط معلوميه المستوفى للمنفعه فى مقام يؤدى الجهل به إلى الغرر كمعرفه راكب الدابه طولًا و عرضاً و خفه و ثقلًا و معرفه ما تحمله وزنا و مشاهده لاختلاف المحمول بالثانى كثيراً و إن اتحد وزنه كالقطن و الحديد و يشترط معلوميه وجه الاستيفاء للمنفعه إذا كانت وجوه كالركوب فى محمل أو مجرداً أو لا بد من تعيّن المحمل أيضاً و يشترط معلوميه ما يصحبه معه من متاع أو فراش أو أدوات و لو كان الاستئجار

للحمل من دون خصوصيه وجه يقوى الحكم بمنعه و يشترط معلوميه ما يستأجر عليه من الأعمال لاختلافها بالمشقه و لو استأجره بجميع منافعه من دون تعين بحيث له أن يصرفه كيف شاء وجه يقوى الحكم ببطلانه و لو كانت له عده منافع كعبد خياط و كاتب و صائغ أو حر كذلك أو دابه لها منفعه ركوب و حمل أو حرث أو دار لها منفعه سكنى و رباط دواب و إحراز غلات فهل يجوز استئجار ذلك بجميع منافعه و لا حاجه إلى التعيين بمده أو عمل لكل منفعه أو لا يجوز و القول بعدم الجواز قوى نعم لو لم تتفاوت أفراد الحمول كأفراد الطعام بالنسبه إلى الدابه أو أفراد الطعام و الإنسان لا غيره من الحيوان بالنسبه إلى السفينه لا بالنسبه إلى ملاحها جاز الاستئجار على وجه العموم و لا يحتاج حينئذ إلى التنصيص و لو جرت العاده بانصراف إطلاق الاستئجار فى الأجير أو العين المستأجره لمنفعه خاصه أتبعت العاده و الأولى بل الأظهر لزوم ذكر صنف الحيوان للركوب من الذكوره و الأنوثه و العراب و البخاتى و ذكر البلد إن اختلف الحال فيه و ذكر وصف الدولاب لو استأجر دابه له و كذا الرحى للاختلاف فى الصغر و الكبر و كذا وصف البئر لو استأجر دابه للاستقاء و كذلك تعيين المده للسقى أو تعيين نفس الماء المراد إخراجه و كذا وصف الأرض أو مشاهدتها أو تقدير الحرث بالمده و لا بد من تعيين نزول السكه فى الأرض أو كونها سكه أو سكتين ما لم تقض العاده بشى ء و يلزم تعيين المسير ليلًا أو نهاراً لمستأجر الدابه للسير أو ليلًا و نهاراً ما لم تقضِ العاده بشى ء معين و لو كان طريقاً عادته عدم التعيين كالحج كفى الاستئجار للحمل إلى مكان كذا فى مده كذا و لا بد من ذكر الزاد المحمول للأكل فإن كان كلياً و كان مما يقصد منه الاستمرار جاز إبداله عند فنائه و إن كان شخصياً فإن فقد فى وقت نفاده عاده فليس للمستأجر شى ء و إن فقد على غير العاده نقص من الأجره بحسبه أو تراضيا على إبداله و يجوز أن يستأجر اثنان دابه واحده أو يستأجر واحد أجيرين لعمل واحد على أن يعمل كل واحد منهما منفرداً أو يركب منفرداً و تكون الدابه و العمل بينهما على وجه الإشاعه فإن ذكرا كسراً معيناً يختص به كل منهما فلا كلام و إلا انصرف للمناصفه و يكون حكمها المهاباه على ما يتراضيان عليه أولًا و آخرا و إن تشاحا فالقرعه و لو أجر

دابه بالنوبه بينه و بين المستأجر لزم ذكر قدر النوبه مده أو فراسخاً و لزم ذكر المبتدئ منهما بالركوب و له أجر نصف مسافه فإن عين الأول و الآخر صح و إن قصد الكلى المردد بينهما و بين الوسطى و الملفق بأنواع التلفيق احتملت الصحه لأنها بمنزله المنفعه الكليه فالخيار للمؤجر إلا فيما جرت العاده على خلافه كتلفيق القدر من مجموع جزئيات مسافه بعيده و احتمل الفساد لأن المنافع بمنزله القيميات و لو أجره شهراً فى ضمن الثلاثه أشهر من دون ذكر الوصل أو الفصل و ذكر كونه متواصلًا أو منفصلًا أياماً و على الانفصال فهل أيامه على النوبه أو أسبوعاته أو غير ذلک و على تعين الأيام من الأسبوع فهل المتقدم المؤجر أو المستأجر بطل ذلک كله لمكان الغرر و كذا لو أجر اثنين قاصداً تمليک المنفعه لهما من دون تعيين ما لأحدهما خاصه فإنه يبطل لمكان الغرر و احتمال أنه يملكان ثمّ يقترعان على القدر لا وجه له لأن القرعه قرع الملک و الملک بدون المعلوميه لا تحقق له و لو قال (أجرتک يوم لک و يوم لى إلى سنه فإن عين المبتدئ منهما صح) و إلا فالأوجه الفساد و لو قال أجرتكما إلى سنه يوم لک و يوم لهذا و لم يذكر ففى الصحه إشكال و يلزم على مستأجر العقار من بيوت و دور و حمام و أرض شجر مشاهده ذلک و فى الاكتفاء بالوصف لرفع الجهاله وجه يقوى البناء عليه هذا إن كان موجوداً و لو كان كلياً ففى جواز إيجاره فى الذمه و الاكتفاء بالوصف وجهان مبنيان على جواز بيع مثل ذلک لانضباطه بالوصف و عدمه و قد يقال إذا جاز انضباط المعين بالوصف جاز انضباط الكلى به و لو استأجر لخياطه أو صياغه أو غيرهما من الأعمال الكليه افتقر إلى معرفه عمله جوده و رداءه و إلى عمل غيره لو كان العامل غيره بأن يرى شيئا مما عمل سابقاً فيقيس اللاحق عليه و قد يكتفى بالوصف إذا كان منضبطاً و لو قيد العمل بالمده افتقر إلى معرفه العامل سرعه و بطأً أيضاً للاختلاف المفرط فى ذلک فلا ينفع ذكر المده حينئذٍ و الأولى معرفه ذلک حتى لو انضبط العمل بانضباط المعمول فيه كخياطه هذا الثوب و نسج هذا الغزل مثلًا لو استأجر على حفر بئر افتقر إلى معرفه الأرض ظاهراً أو باطناً إن أمكن و لو بالرجوع إلى أهل الخبره لا لاختلاف الأرض صلابه و رخاوه و إن لم يمكن معرفه الباطن لزم مشاهده الظاهر أو

وصفه بما ينضبط به و لا بد من تعيين قدر نزولها إلا إذا كان له معتاد و قدر سعتها و لو كان الاستئجار على الحفر مده مضبوطه لم يفتقر إلى معرفه الأرض و لو ذكر السعه و النزول و المده فإن رام الانطباق قوى البطلان و إن رام تحصيل الحفر بتلك المده زاعماً الانطباق صح فإن أتمها دون المده فله أجره المثل و إلا فللمستأجر الخيار و لو حفرها فانهارت لم يكن على المؤجر شی ء إلاـ إذا كان الانهيار بفعله أو يشترط عليه رفعه نعم يلزمه رفع الجزئيات الواقعه منها عند الحفر لجريان العاده بذلك فلو حفر المؤجر بعضاً فتعذر الباقی لصلابه الأرض أو لعدم تمكنه بمرض أو موت أو حبس و كان مشروطاً عليه المباشره انفسخ العقد و أخذ الأجير من المسمى بنسبه ما عمل إلى أجره مثل المجموع فيعرف ما نسبتها إليها ثلثاً أو ربعاً فيؤخذ من المسمى بتلك النسبه من الثلث و الربع و نحوهما و إن كانت أجزاؤها متساويه أخذ على نسبه التساوی و إن اختلفت اخذ على نسبه الاختلاف و من استؤجر على حفر بئر عشره أذرع طولًا و كذا عمقاً و كذا عرضاً فحفر خمسه كذلك كان له ثمن الأجره مع التساوی لأن مضروب العشره فی الأبعاد الثلاثه ألف و مضروب الخمسه فيها مائه و خمسه و عشرون و هو ثمن الألف و هو لم يحفر من النصف الأسفل شيئاً و هو خمسمائه و لا من النصف الأعلى شيئاً و هو مائتان و خمسون و لا من نصف نصفه و هو مائه و خمسه و عشرون فإن حفر الثمن فله بحسابه و لو مع الاختلاف بنسبه قيمه أجره مثل الثمن إلى السبعه أثمان الباقيه عند تقويم أهل العرف لها و فی المقام روايه ضعيفه السند فی واقعه معينه مخالفه للقواعد و لم يعمل عليها أحد من الأصحاب و إنما ذكروها روايه لا فتوى فلا ينبغی الركون إليها فی إثبات حكم مخالف للأصل لها و لو أخذنا بها لاقتصرنا على منطوقها من دون التسريه لغيره و خصصنا بالواقعه المعينه و هی (روايه الرفاعی) عن رجل قبل رجلًا بئراً عشر قامات بعشر دراهم فحفر قامه ثمّ عجز قال تقسم عشره على خمسه و خمسين فما أصاب واحداً فهو للقامه الأولى و الاثنين للثانيه و الثلاث للثالثه و هكذا قيل و فی بلوغ العدد هذا المقدار طريقان:

أحدهما: أن يزاد أقل الأعداد و هو الواحد على أكثرها و هو عشره فتكون إحدى عشره و تضرب نصفه و هو خمسه و نصف فى الأكثر و هو العشره فيكون الحاصل خمسه.

و ثانيهما: أن يضرب الأكثر و هو العشره فى نفسه يبلغ مائه ثمّ تزيد عليها جذرها و هو عشره يكون مائه و عشره ثمّ تنصفه يكون الحاصل خمسه و خمسون و على كل حال فالروايه محموله على ما إذا تناسبت القامات بحيث تكون نسبه القامه الأولى إلى الثانيه على النصف فى المشقه و الأجر و هكذا ما بعدها بالنسبه إلى ما بعدها و إلا فلا يستقيم على القواعد من هذه الجهه أيضاً.

تاسع عشرها: لو تعدى المستأجر فى العين المؤجره أَو فرط

ضمنها ما دامت تحت يده سواء تلفت بذلك التعدى أو غيره و سواء طال الزمان أو قصر و سواء رضى المالك ببقائها عنده أم لا و لو أذن المالك فى التعدى فلا ضمان و لو شرط المستأجر عدم الضمان بالتعدى فى الإجاره ففى صحه الشرط و العقد أو فسادهما أو فساد الشرط فقط وجوه و لا يبعد البناء على الأول منها هذا كله إن كانت بيد المستأجر مستولياً عليها و لو كانت بيد المؤجر وردها المستأجر عليه رداً مستقراً ثمّ تسلمها منه ليركبها كما هى العاده فى أخذ المكارى لها فى المنزل ثمّ إرجاعها إليه ليستوفى منها المنفعه فلا ضمان و لا يتفاوت الحال بين التعدى عمداً أو خطأً على الأظهر و بين الاضطرار إليه و الاختيار لإطلاق النص و الفتوى إلا إذا كان التعدى عرفاً و يشك فى شمول أدله الضمان للأمانه معه و المراد ما يعم فعل ما لا يجوز فعله فيها كحث السير زائداً على المعتاد و الركض عليها و كبحها باللجام و تحميلها زائداً و المسير بها على غير الطريق المعتاد و ترك ما يلزم فعله فيها كحفظها و النظر إليها و الإنفاق عليها لو وجب عليه و حراستها عن البرد و الحر و المهالك و يسمى التفريط و لو تعدى بالدابه زياده على المسافه المشروطه ضمنها قيمه التلف و ضمن نقصها و عيبها سواء كان التلف بفعله أو بفعل الغير أو بآفه سماويه دون ما كان بفعل المؤجر نعم لو كان بفعل الغير كان الرجوع على الغير لو رجع إليه و لزمه فى الزائد أيضاً أجره المثل و عليه مع ذلك كله

دفع المسمى كل ذلك لمقتضى القواعد و الظاهر الاتفاق و للخبر المشهور الصحيح المستفيض عليك مثل (كرى البغل ذاهباً من الكوفه إلى النيل و مثل كرى البغل راكباً من النيل إلى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفه قال: توفيه إياه فقلت أ رأيت لو عطب البغل أو نفق أو ليس كان يلزمنى قال نعم قيمه البغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك قيمه الصحيح و المعيب يوم ترده) فما حكى عن القاضى من لزوم قيمه الدابه عند التلف لا غير و لزوم الأجره أو قيمه الناقص مع النقص شاذ مخالف للقواعد و لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و أصاله عدم تداخل الأسباب لاقتضاء كل من المذكورات غرامه مستقله و فى الروايه ما يدل على بطلان الحكم بذلك و إنه بمثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و يمنع الأرض بركاتها و ظاهر الروايه ضمان القيمه يوم التفريط لأنه يوم تعلقه بذمته قيل و عليه الأكثر و لا بأس بالقول به إلا أن القول بضمانها يوم التلف أقرب للقواعد لأنه يوم الانتقال إلى القيمه أو القول بضمان الأعلى ما بين التعدى و التفريط أحوط و أما القول بضمان القيمه و القول بضمان الأعلى ما بين التعدى و الرد أو الأعلى ما بين التلف و الرد فضعيف و إن دلت الروايه و قضى الاحتياط بالآخرين لضعف الروايه بإعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها و عدم كون الاحتياط دليلًا و يمكن حملها على مساواه يوم الرد ليوم التعدى كما هو الغالب فإن اختلفا فى قيمه التالف و أرش نقصه فالقول قول مدعى النقصان لقضاء القواعد و فتوى المشهور به و قيل القول قول المالك لدلاله ذيل الصحيح السابق و هو إما أن يحلف هو على القيمه فيلزمك و إن رد اليمين عليك فحلف على القيمه فيلزمك ذلك و لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و هو ضعيف لضعف الروايه بإعراض المشهور عن العمل بمضمونها و إمكان المناقشه فيها بضعف الدلاله أيضاً و لعدم تسليم القاعده المتقدمه لعدم الدليل و لو أخذنا بها اقتصرنا على خصوص الدابه و خصوص التعدى الخاص لمخالفه القواعد فيقتصران على مورد اليقين.

العشرون: یلزم علی المستأجر ذکر موضع التسلیم للعین المستأجره

کاستئجار الدابه غالباً أو تسلم المستأجر لها فی بیت المؤجر و کذا یلزم ذکر محل عمل الأجیر فی العین المؤجره أنه فی بیته أو فی بیت المستأجر إذا لم تقض العاده بأحدهما کما تقضی بالأول العاده الیوم فی الصائغ و الحداد و شبههما و تقضی بالثانی فی نقار الرحی و شبهه و یقع الشک فی بعض الصنائع فلا بد من البیان کما یقع فی الاستئجار للرضاع أنه فی بیت المؤجر أو المستأجر و کذا فی الحجام و الحالق و القصار و غیر ذلک و یجوز استئجار الحیوان إنساناً و غیر إنسان حراً أو عبداً للرضاع للإجماع فی الإنسان و الأخبار الخاصه و العامه و قوله تعالی: [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَکُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] سوره الطلاق آیه (۶) و یلحق به غیره لتنقیح المناط و لکن علی إشکال و لا یتفاوت الحال بعد قیام الدلیل علی جوازه بین أن یکون الاستئجار علی الرضاع صریحاً و بین أن یکون ضمناً کالاستئجار علی الوضع فی الحجر و امتصاص الثدی أو التقامه فیلزمه شرب اللبن و لا بین القول بأن الرضاع هو شرب اللبن أو الامتصاص الناشئ عنه الشرب و لا بین القصد إلی الشرب ابتداءً و غیره بالعرض أو القصد إلی غیره أصاله و هو بالعرض کل ذلک للدلیل فلا یرد حینئذ أن الاستئجار للرضاع خارج عن موضوع الإجاره لأنها تملیک المنفعه المعنوی مع بقاء العین لا تملیک النماء و إتلافه الذی هو من الأعیان مع بقاء أصلها علی أنه قد یمنع عدم جواز الاستئجار علی إتلاف النماء بعد بقاء أصله لعموم الأدله و غایه ما فی الباب أن ما یؤدی استئجاره لتلفه کاستئجار الشمع للإحراق ممنوع و مخالف لوضع عقد الإجاره دون ما عداه و یصح استئجار الزوجه لإرضاع ولده و استئجار زوجه الغیر أیضاً مع إذنه قطعاً و بدون إذن علی الأظهر الأشهر لعموم الأدله من غیر معارض نعم لا یجوز استئجار نفسها فی مده تعارض حقوق الزوجیه لأنه تصرف بمال الغیر بدون إذنه فلا یصح إلا مع الإجازه و لا یبطل مطلقاً لأنه لا ینقص عن الفضولی و القول بالمنع مطلقاً من دون إذن الزوج للشیخ (رحمه الله) محتجاً بملک الزوج منافع الزوجه فلا قابلیه لها حینئذٍ بأن تملک الرضاع علیها و هو ضعیف لمنع ذلک فیما لم یعارضه حقوق الزوجیه و لو تقدم الاستئجار علی الزوجیه تقدم حق الرضاع علی حقه و لیس

له منعه نعم تسقط عند النفقه عنه عدم التمکین من حقه و لیس له علیها سبیل إلا فی وقت یفضل عن قضاء حق الإرضاع و یلزم معرفه المرضعه بالمشاهده أو الوصف لما فی النساء من الاختلاف فی السمن و الهزال و کثره اللبن و قلته و معرفه المرتضع لما فیه أیضاً من الاختلاف کبراً و صغراً و هزالًا و قوهً و لو مات الصبی و کان المستأجر علیه عیناً لا ـ فی الذمه و لزم المرضعه استخراج ما یستأجر به للرضاع من ترکتها و لا تنفسخ هنا بموت المستأجر خلافاً لابن إدریس و إن نقل علیه الإجماع لضعفه نعم لو ظهر الولد معسراً و کان الاستئجار من ماله أو الأب کذلک کان للمرضعه الخیار و لو استأجر شیئاً سنه أو سنتین أو أقل لم یلزم تقسیط الأجره علی المده کما یلزم تقسیط الثمن علی مبیعین و لو تبسط جاز عملًا بالشرط سواء تساوی التقسیط أم اختلف و یجوز استئجار الأرض لتکون مصلیً أو محلًا لغیر الصلاه من العبادات الأخر و لو استأجرها لصلاه عامه الناس لم یلزم علیه ذلک کما یلزم فی وقف العین و لا یلزم العدول و لا یلزم احترام العین المستأجره لذلک لأنها لیست من المساجد المحترمه لاشتراط کون العین موقوفه فیها و العین المستأجره لا یصح وقفها لعدم ملک العین و لا وقف منفعتها لعدم التأبید و لعدم تعلق الوقف بالمنافع.

الحادی و العشرون: کل ما له منفعه مقصوده عند العقلاء یصح استئجاره مع بقاء عینه

لظاهر الأدله عموماً و خصوصاً و کل ما لا منفعه فیه لا یصح استئجاره لکونه سفهاً و کل ما یشک فی أن له منفعه مقصوده عند العقلاء تقابل بعوض أو لیس له ذلک أما لعدم العلم بالانتفاع به أو لعدم العلم بکونها متموله للشک فی حصول منفعه له مطلقاً أو منفعه مقصوده تقابل بعوض و عدمها فهل الأصل جواز إیجارها أو الأصل عدمه و الأظهر أن الشک إن وقع فی أصل وجود المنفعه و عدمه لم یصح عقد الإجاره و إن وقع فی صحه المعاوضه علیها و عدمها بعد فرض تحققها کاستئجار الذهب و الفضه للتحلی بها و لجلب الاعتبار بحملها و استئجار الشمع للتزین به و الحائط للاستظلال به أو الشجر للجلوس تحته أو الطعام لتحصیل الاعتبار بوصفه صح أجراء عقد الإجاره علیها و لملک المؤجر عوضها لأنها منافع مقصوده فی نظر العقلاء فهی مما تتمول و تقابل

بعوض و لا يرد أنها لو صح استئجارها لصح ضمانها عند غصبها و التالى ممنوع لعدم الاعتداد بتلك المنافع عرفاً و عدم كونها مالا عندهم لأنا نمنع عدم ضمانها بالغصب و جريان السيره بعدم الضمان لعدم الاعتداد بقيمتها لا لكونها ليست أموالًا و لو أرادوا المداقه و المماكسه لضمنوا الغاصب ذلك و يمكن الفرق بين استيفائها فيضمنها الغاصب و بين تفويتها على المالك فلا يضمنها الغاصب كمنفعه الأجير الخاص و يمكن منع الملازمه لعدم الدليل عليها عقلًا و شرعاً.

الثانى و العشرون: لو استأجر دابه أو أجيراً لحمل شى ء معين فى الذمه فزاد الحمل من دون علم المؤجر و لا استئذان منه

أو استأجره لشى ء مشخص فأخبره بقدره ناقصاً مدلساً عليه و هو على خلاف ذلك ضمن المستأجر الدابه لتعديه عليها سواء تلفت بنفس التحميل أو بغيره ما دامت الدابه بيده و لو كانت بيد المؤجر ضمنها إن تلفت بنفس الحمل و هل تضمن جميع الدابه لو كان التلف تحت يد المؤجر بنفس الحمل أو تحت يدهما معاً لتعديه عليهما و لاستناد التلف إلى فعله و لعدم تمييز الأصل عن الزياده فهو متعد بالمجموع متلف له أو ضمن وصفها لأن التلف قد استند إلى فعل مأذون به و غيره فيوزع ثمن الدابه عليهما كما لو جرح نفسه جراحات متعدده و جرحه الغير واحده فمات بهما فإنه يقضى بتنصيف الدابه و يوزع ثمنها على حسب الأصل و الزياده مقسطاً عليهما لاستناد التلف إلى الجميع و لا ترجيح و للزوم مساواه الناقص للزائد و هو ممتنع وجوه أقربها الأول و كان عليه ضمان العين المسمى و أجره مثل الزائد هذا كله إن كان الطعام المستأجر و حمله هو أو كاله هو فأمر المؤجر بتحميله و كان المؤجر جاهلًا بالزياده أو أمر أجنبياً بذلك و كان غير عالم بحقيقه حال ما أمره المستأجر و لا يتفاوت الحال فى ضمانه بين كونه عالماً أو جاهلًا لأن الجهل لا يرفع الضمان عنه و لو كان الطعام المؤجر فحمله هو جاهلًا أو عالماً بالزياده كان هو المفرط بماله و لا شى ء له على أحد و كذا لو كاله هو فأمر المستأجر أو أجنبى بحمله و كانا جاهلين بالزياده لعدم توليهما الكيل و لو كاله غيره من المستأجر أو أجنبى لأمر آخر و لم يعرضه عليه لتحميل فحمله المؤجر من دون أمر فإنه لا ضمان على الكائل و لو

كال الطعام أجنبى فحمله للتحميل فحمله الأجنبى ضمن الدابه و أجره مثل الزائد و كذا لو كاله بأمرهما أو بأمر أحدهما فعلم الزياده و لم يخبر بها ضمن و إن تولى الحمل غيره و كذا لو تولى الحمل الأجنبى من غير أمر منهما و كانت فيه زياده أيضا أما لو تولى الكيل المستأجر فطرح الحمل و لم يلبس على المؤجر فتناوله فحمله أمكن القول بالضمان لأن كيله و إعداده للحمل بمنزله الآمر به فيكون الحامل مغروراً من قبله كمن قدم طعاماً للضيف فأكله و مثله لو تولى الكيل المؤجر فأعده للحمل فحمله المستأجر فإن قلنا إنه بمنزله الأمر ارتفع عن المستأجر الضمان و أمكن القول بعدم الضمان فى الأول و بالضمان فى الثانى لان الأعداد ليس بمنزله الأمر و هو قوى و بالجمله فصور المسأله عديده لأن الكائل إما المستأجر أو المؤجر أو الأجنبى أو الكل إذا كان كل منهما جزءاً لنفسه و الحامل على الدابه أيضاً كذلك فالصور ست عشر و على كل تقدير فالزياده إما أن تقع عمداً أو خطأً فهى اثنتان و ثلاثون و على كل فالحامل على الدابه إما أن يكون عالماً أو جاهلًا فالصور أربع و سبعون و على كل حال فإما أن يكون مأموراً من غيره أو لا ـ فالصور مائه و ثمان و أربعون و على كل حال فالزياده إما تتفاوت بها المكائيل و الموازين و يتسامح بها أم لا فالصور مائتان و تسع و تسعون و مثلها صور النقصان فيما لو كان النقصان مضراً بالدابه و متلفاً لها كحمل بعض الأشياء فإذا انضمت إليها بلغت خمسمائه و اثنان و تسعون جمله منها لا حكم لها و هى ما إذا كانت الزياده و النقيصه مما لا يحصل بهما تفاوت الموازين و المكائيل و جمله يعرف حكمها من قواعد الإتلاف و جمله يعرف حكمها من قواعد الغرور و جمله يعرف حكمها من قواعد الضمان.

الثالث و العشرون: يشترط فى الإجاره كون المنفعه المعقوده عليها محلله

و لا يضر القصد إلى المحرم منها إذا لم يذكر للعقد شرطاً أو شطراً فلو عقد على منفعه محرمه بطل العقد و إن كان للمعقود عليه جهه محلله لظاهر الاتفاق و لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، و للخبر المعتبر المشتهر فتوى و روايه فيمن يؤجر البيت فيعمل فيه خمراً قال حرام أجرته و ظاهر تحريم الثمن و الأجره بطلان العقد لفهم

الفقهاء ذلک و لدلاله اللفظ التزاماً شرعياً عليه يعرف ذلک بالنظر إلى القواعد الفقهيه و للاستقراء القطعى أو الظنى المعتبر كما يفهم من الفقهاء و لأن العقد على المحرم لو صح للزم إما جواز استيفائه و هو باطل بالضروره أو استيفاء غيره و هو غير المعقود عليه و قيل بصحه العقد على المحرم و يلزم الانتفاع بغيره و هو شاذ ضعيف مخالف للسنه و فتوى الأصحاب و ما يستند إليه من الصحيح (فيمن يؤجر سفينه أو دابه ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال: لا بأس) ضعيف لشذوذه و موافقته للتقيه أو منزل على حال الاضطرار أو على محلل كالخمر المتخذه للتخليل و شبهها أو على أن القصد لغير المحرم ففعل المستأجر المحرم أو على أن المعقود عليه غير المحرم صح ففعل المستأجر ذلک و لو أجر الدابه ممن يعمل المحرم لا للعمل المحرم على الأقوى سواء علم أنه يعمل به ذلک أم لا ـ إلا أنه مع الجهل لا حرمه عليه و مع العلم فالأقوى التحريم لكونه مما يدخل فى الإعانه على الإثم مع احتمال الجواز لما مر من النصوص الوارده فى البيع الساريه لمثل هذا المقام بتنقيح المناط.

الرابع و العشرون: يشترط فى عقد الإجاره القدره على التسليم من المستأجر

و يقوم مقامه القدره على التسليم من المؤجر على الأقوى لارتفاع السفه الموجب للبطلان به لأن الدليل عليها إما الإجماع و هو متيقن فى الصوره الأولى و إما السفه و الغرر و هو كذلک أيضاً و هل تصح الإجاره مع الضميمه لارتفاع السفه بها و لعدم تحقق الإجماع على المنع معها أو لا تصححها مطلقاً لإطلاق دليل المنع و عدم دليل على تخصيصه بغير حال الانضمام أو تصححه فى الآبق المنصوص على جواز بيعه مع الضميمه دون غيره لعدم النص وجوه أقواها المنع مطلقاً و دعوى ارتفاع السفه بالضميمه ممنوع سيما فيما كانت الضميمه غير مقصوده أصاله لمنع الإلحاق و كونه من القياس الممنوع منه نعم قد يقال بالصحه فيما لو كانت الضميمه مقصوده بالأصاله و كانت مما تقابل بالإعراض لارتفاع السفه فيدخل العقد المشتمل على ذلک تحت أدله العقود جنساً و نوعاً و على القول بالصحه فهل يشترط إمكان إفرادها بالإجاره أو يكفى إمكان إفرادها بالبيع و إن لم يمكن إفرادها بالإجاره وجهان و الأحوط الأول،

لأن الظاهر أن ضميمه كل شى ء إلى جنسه و من أفراد غير المقدور على تسليمه المغصوب الذى لا يمكن إرجاعه و الضال و الذاهب و المحجور و الآبق و لو غصب بعد العقد و قبل القبض لم ينفسخ العقد على الأظهر و تسلط المستأجر على الخيار بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالمسمى و بين الإمضاء و الرجوع على الغاصب بأجره المثل و هل له الإمضاء و الرجوع إلى المؤجر بأجره المثل للزوم التسليم عليه فيطالب به أو بعوضه وجه لا يبعد البناء عليه و لو أرجعه الظالم فى أثناء المده لم يزل خيار المستأجر و لكن له الفسخ أو إمضاء الجميع فيطالب الغاصب بأجره المده التى تحقق فيها الغصب و ليس له تبعيض الفسخ فيفسخ فى البعض و يأخذ المسمى بنسبته و يمضى الباقى للزوم الضرر على المؤجر بتبعيض الصفقه مع احتمال ذلك لتنزيل المنفعه فى الأزمنه المتعدده منزله عقود متعدده و لكنه بعيد و لو منع المستأجر الظالم بعد القبض عن استيفاء المنفعه كلًا أو بعضاً لم يكن له الفسخ و كان له مطالبه الظالم فقط بأجره المثل مع احتمال جواز الفسخ فى الجميع او إمضاء الجميع سواء منعه عن الكل أو عن البعض من المنافع تنزيلًا للمنافع المتجدده منزله الأعيان الغير المقبوضه فهى مضمونه على المؤجر و قبض المستأجر العين لا يقوم مقام قبض المانع من كل وجه و لو كان المنع من المؤجر احتمل انفساخ العقد إن منعه قبل القبض و احتمل بقاءه و ثبوت الخيار للمستأجر و هو الأقوى و الأوفق بالقواعد و إن منعه بعد القبض احتمل ثبوت الخيار للمستأجر و لكن الأقوى عدمه فله الرجوع على المؤجر بأجره المثل و على كل حال فلا ينفسخ العقد و للنظر فى جمله من هذه الأحكام مجال.

الخامس و العشرون: لو طرأ على العين المستأجره ما يقضى ببطلان الانتفاع بها بالمنفعه المعقود عليها أصلًا و رأساً

انفسخ عقد الإجاره قبل القبض أو بعده و قبل استيفاء شى ء من المنافع أو بعده و لا فرق فى ذلك بين إمكان تداركه من المؤجر و إصلاحه و عدمه فلو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك انفسخ العقد و إن أمكن المؤجر بناء الدار و رفع مائها و مداواه الأجير و يحتمل أنه مع إمكان إصلاح المؤجر بسرعه بحيث لا يفوت عليه شى ء من المنافع لا يحكم بالانفساخ

عنـد تـدارك المؤجر ذلك نعم للمسـتأجر الخيار بين الفسـخ و دفع المسـمى بنسـبته و الإمضاء و هل له مع الإمضاء جبر المؤجر على الإصلاح توصلًا إلى استيفاء حقه اللازم توفيته على المؤجر ظاهر المشهور ذلك أو لا يلزم للأصل و عدم دليل على وجوب الإصـلاح بعد تسليم العين لأن العين الواقع عليه العقد هى ما كانت على الحال الأول فوجوب الإصلاح مفتقراً إلى دليل و يحتمل أنه مع تحقق الإصـلاح الفعلى من المؤجر و عـدم فوات شـى ء من المنـافع على المسـتأجر تكون الأجره لازمه و ليس للمسـتأجر فسـخها و العمل على الاستصحاب منظور فيه للشك فى ثبوت الخيار أو لا و الحال كذلك و لو طرأ على العين بين الفسخ فيدفع من الأجره ما لزمه بالنسبه و بين الإمضاء بالمسمى و فى ثبوت الأرش كلام تقدم.

السادس و العشرون: صاحب الحمام و شبهه قد يكون أميناً فيما إذا سلمه المغتسل الثياب و شبهها

أو وضـعها فى المسـلخ فقال له احفظها لأن المسـلخ خزانته و تحت يده و يلحق ما إذا كان مسـتعداً للتأمين فوضـعها بمرأى منه و مسـمع فـأقره على الوضع و قـد لاـ يكون أميناً كما إذا نزع المغتسل الثياب فطرحها لا على نحو من تلك الأنحاء و على الأول فلا ضمان إلا مع التعـدى و التفريط و على الثانى فلا ضـمان مطلقاً إلا إذا اسـتند الإتلاف إليه لأصاله عدم الضـمان مع عدم التزامه و فى الخبر لاـ ضـمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخـذ الجعل على الحمام و لم يأخـذ على الثياب و ظاهره عـدم الضـمان فى صوره الإيـداع و عـدمه و تعليقه على الجعل و عـدمه محمول على الإيـداع عند أخذه و التفريط بالحفظ و فى آخر لم يضمنه و قال إنما هو أمين و يستفاد منه ضمانه مع التفريط عند كونه أميناً لا مطلقاً.

السابع و العشرون: العين المقبوضه من يد المستأجر بيد المؤجر أمانه

عمـل بهـا أم لاـ من أهـل الصـنائع كـان كالنجـار و القصـار و الحائـك و الصـائغ أم كالجمال و المكارى و الراعى و الملاح فلا يضـمنها بـدون تعـد أو تفريـط إلا إذا اسـتند الإتلاف إليه بعمله أو بعمل وكيله كأن أفسـدها أو عيبها عن عمـد أو سـهو أو خطأ باجتهاد أو غيره فلا يضمن حينئذ من غير خلاف لعموم ما دل على ضمان اليد و ضمان المتلف و للأخبار الخاصه

الداله على ذلك كالصحيح (كل عامل أعطيته الأجر على أن يصلح فأفسد فهو ضامن) و فى آخر (كل من يعطى الأجره ليصلح فيفسدها فهو ضامن) و فى ثالث مثله و فى رابع فى غرامه القصار (إنما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد) و فى خامس مثله و فى سادس فى تغريم النجار حيث أفسد، (أن أمير المؤمنين (عليه السلام) غرمه) ذلك و يلحق بما قدمنا الكحال و الحجام و القصار و البيطار و الطبيب إن أفسدا بعملهما كسقيهما الدواء و شبهه من لطوخ و سعوط و فى الخبر (من تطبب و تبيطر فليأخذ البراءه من صاحبه و إلا فهو ضامن) و هل يضمن الطبيب بوصفه الظاهر العدم للأصل و الشك فى شمول قاعده الغرور لمثل ذلك نعم لو وصف لغير العاقل فاستعمل بسبب وصفه فلا يبعد الضمان و يظهر من الخبر الأخير أن البراءه من الضمان ترفعه كاشتراط عدمه عند وقوع العقد و لا يبعد ذلك فيما لو لم يكن العامل مقصراً فى العمل و لو لعدم كونه عارفاً و كون الطبيب حاذقاً و مجتهداً و إلا فلو كان جاهلًا فأفسد لجهالته ضمن مطلقاً على الأظهر و قد يقال بعدم ضمان غير أهل الصنائع إذا لم يتعدوا و إن كان الإتلاف بما جنته أيديهم لما دل على عدم ضمان الأمين و غايه ما خرج الصانع و هو قوى و قد يظهر من الفقهاء ذلك فى مواضع و لو كان التلف لم يستند للعالم فلا ضمان للأصل و لما دل على عدم ضمان الأمين من الأخبار المتكثره فى الموارد المتعدده و للأخبار الخاصه المؤيده بالأصل و فتوى المشهور كقوله: فى الصحيح عن الصباغ و القصار قال (عليه السلام): (ليس بضامن) و فى آخر عن الملاح (إذا كان مأموناً فلا تضمنه) و فى ثالث (عن جمال ضاع منه جمل فقال اتهمته فقلت لا فقال لا تضمنه) و فى رابع (عن جمال ضاع منه جمل قيمته ستمائه درهم قال يتهمونه قال لا قال لا يغرمونه) و فى خامس (عن جمال يحمل المتاع فيضيع فقال أمين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئاً) و فى سادس عن القصار يصبغ الثوب منه بعد أن رفعه إلى قصار فوقع (عليه السلام) (هو ضامن إلا أن يكون ثقه مأموناً) و هذه الأخبار ظاهره فى عدم الضمان و تقييدها بعدم الاتهام و بكونه مأموناً.

و نحو ذلک إنما هو لرفع الیمین عنه لأنه فی صوره عدم الاتهام لا ضمان و لا یمین و فی صوره الاتهام یتوجه علیه الیمین فإن نکل ضمن فمتی ضمنه یعامل معامله الضامن و لا یرتفع عنه بالیمین و بشعر بذلک الخبر فی القصار تذهب منه الجبه قال أن اتهمته استحلفته و إن لم تتهمه فلیس علیه شی ء و فی آخر: لا یضمن القصار إلا ما جنت یده و إن اتهمته احلفته و فی ثالث: لا یضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائک إلا أن یکونوا متهمین فیخوف بالبینه أو یستحلف لعله یستخرج شیئاً علی أن فرض المسأله العامل مع عدم التعدی و التفریط و الجنایه بیده و عدمه و لا مدخلیه لذلک فی الاتهام و عدمه بل قد یکون تلک مسأله أخری تلحق بباب الدعاوی و هو أن المتهم لا یصدق قوله فی التلف بل یتعلق به الضمان إلا أن تقوم بینه بذلک و یظهر دعوی التلف باستناده لأمر مشهور من حرق أو غرق أو شبههما و لعلنا نقول بها قضاء لحق ظاهر الأخبار کما ورد فی جمله من الأخبار مما یقضی بالضمان و عدم تصدیق قوله إلا مع البینه بذلک أو شبهها فمنها (فی قصار زعم أن الثوب سرق من بین متاعه فقال (علیه السلام): علیه أن یقیم البینه أنه سرق من بین متاعه و لیس علیه شی ء) و منها (فی جمال معه زیت ادّعی أن منه قد انخرق قال أنه إن زعم أنه انخرق فلا یقبل منه إلا ببینه عادله) و منها (فیمن یحمل الزیت فیقول قد ذهب أو حرق أو قطع علیه الطریق فإن جاء ببینه عادله أنه قطع أو ذهب فلیس علیه شی ء و إلا ضمن) و منها غیر ذلک إلا أن لنا فی الأخذ بها فی مقابله القواعد و فتوی المشهور کلام و ما ورد فی جمله من الأخبار مما ظاهره الضمان کالخبر (کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یضمن الصائغ احتیاطاً علی أموال الناس) و فی خبر آخر مثله و فیه و کان لا یضمن من الغرق و الحرق و الشی ء الغالب و فی ثالث عن القصار و الصائغ أ یضمنون قال لا یصلح الناس إلا أن یضمنوا و فی رابع الأجیر المشترک ضامن ضامن من غرق أو حرق أو أمر مکابر و فی خامس فی رجل حمل مع رجل طعاماً فی سفینه فنقص قال هو ضامن إلی غیر ذلک محمول علی ضمان ما جنته أیدیهم کما یشعر به سیاقها دون غیره أو علی حاله التعدی و التفریط أو علی إراده عدم تصدیقهم فی دعوی التلف بل یلزمون بالأداء إلا أن یقیموا بینه بذلک

كما دلت عليه الأخبار المتقدمه و بما ذكرنا ظهر ضعف القول بالضمان مطلقاً كما نسب للمفيد (رحمه الله) و المرتضى (رحمه الله) و نقل عليه الإجماع و الضمان مع التهمه دون ما عداها كما يقضى به الجمع بين الأخبار و جنح إليه بعض المتأخرين.

الثامن و العشرون: من تقبل عملًا بإجاره أو غيرها فى عين أو فى غيرها جاز أن يقبله غيره مطلقاً إذا لم يشترط عليه المباشره بنفسه

برأس المال و بزياده عليه و بنقيصه عنه إذا عمل فيه عملًا أو عمل منه عملًا أو ضم إلى العمل شيئاً من عمله فى العين إليه أو يضم إليه عيناً داخله فى المستأجر عليه من غير جنس الأجره فيؤجر الباقى بنقصان من رأس المال و يكون له الفضل و يدل على ذلك عموم الأدله و خصوصها و هل يجوز أن يقبل العمل بنقيصه عن رأس المال مع عدم إحداث شى ء فى العين أو عمل بعض العمل أو ضم شى ء منه عمله فى العين إليه أو كونه من غير جنس الأجره الأولى ظاهر جمله من الأخبار المنع من تقبل العمل بدون أن يعمل منه شيئاً أو يعمل فى العين شيئاً أو يضم للعمل عمل منه مع عمل المتقبل أو قبله كتفصيل الثوب أو خياطه بعضه قبل تقبيله أو خياطه بعضه مع المستأجر أو دفع الخيوط لمن استأجره إذا لم تكن عليه بنفس الإجاره و أفتى بمضمونها أكثر القدماء بل مشهورهم و الاحتياط يقضى به و ظاهر مشهور المتأخرين المنع على الكراهه و هو الأقوى و الظاهر أن الكراهه و التحريم شامله لما كان العقد الأول إجاره أو غيرها و كذا العقد الثانى لإطلاق الأخبار بلفظ التقبيل دون خصوصيه الإجاره و على كل حال فعلى الجواز فهل يجوز للمتقبل العمل ان يسلم العين إلى من استأجره هو إذا لم تشترط عليه المباشره بنفسه سواء توقف العمل على التسليم أو لم يتوقف للأصل و للروايه الداله على عدم ضمان الدابه المستأجره بتسليمها للغير إذا لم يشترط عليه المؤجر ركوبها بنفسه فعدم ضمانه بتسليمها لمن ملك منفعتها أولى و لأن تسليم العين مع توقف استيفاء المنفعه عليه ربما كان من ضروريات العقد الأول أو لا يجوز لحرمه التصرف بمال الغير و ضعف الروايه عن مقاومه القواعد و حملها على حصول الإذن يومئذ لاقتضاء عقد الإجاره ذلك غير بعيد على أن الأولويه ممنوعه و على ذلك له أن يؤجر و لكن ليس له أن يسلم العين فلو سلم بدون

إذن المالک ضمن و لو امتنع المالک من الإذن بعد أن استأجر غیره أو أجر العین لغیره تسلط المؤجر الثانی علی الفسخ لامتناع تسلیم العین علیه بل ینفسخ العقد إلا إذا أجاز المالک لتنزیله منزله الفضولی و قیل بجواز الرجوع إلی الحاکم و الاستئذان مع امتناع المالک و لا یبعد إلحاق غیبته به للجمیع بین حق العامل و المالک و هو محل نظر للمنع من ثبوت حق العامل بالتسلیم حال عدم رضا المالک.

التاسع و العشرون: لا یلزم المستأجر نفقه الدابه لا بذل عین و لا عمل إلا إذا اشترطت علیه

مع تعینها قدراً بلفظ و بعاده للأصل و ظاهر الأصحاب و استصحاب تبعیه النفقه لملک العین نعم لو امتنع المالک من الإنفاق لزم المستأجر الإنفاق حفظاً للنفس المحترمه حکماً شرعیاً و لا یضمن بدونه فی وجه مع احتمال الضمان و یرجع به إلی المالک لو نوی الرجوع و هل یشترط استئذان الحاکم فی الإنفاق فی جواز الرجوع الأظهر ذلک ما دام الاستئذان ممکناً و إلا کفی فی الرجوع نیته و مثل الامتناع البعد لغیبه أو شبهها و لا یلزم نفقه الأجیر الخاص إلا إذا اشترطت علیه مع التعیین المقدر أو عاده أو استؤجر بنفس النفقه مع التعیین کما وردت به الأخبار فی الرضاع و إطلاقها محمول علی النفقه المعینه عاده و لا یتفاوت الحال بین کون الأجیر مستأجراً لعمل خاص أو لجمیع الأعمال إن جوزناه و بین کونه مستأجراً الحاجه خاصه أو لینفذه فی جمیع حوائجه کل ذلک للأصل و الاستصحاب و لعدم الدلیل علی التزام المستأجر به إلا إذا قضت کعاده بذلک کما إذا لم یکن للأجیر مال و لم تکن الأجره مالًا فإنه لا یبعد أن تکون النفقه من قبیل الشرط الضمنی علی المستأجر حینئذٍ و قیل یلزم النفقه علی المستأجر لاستحقاقه منافعه فی جمیع الأزمنه فلم یبق له زمن یمکنه فیه تحصیل النفقه له و فیه أن ذلک غیر لازم لتعلق النفقه برقبه المستأجر لإمکان أن یکون عنده مال من مال هذه الإجاره أو غیرها أو یکتسب بهبه أو قرض أو نحوهما علی أنه یلزم منه ثبوت نفقه عیاله و أطفاله برقبه المستأجر أیضاً و لا یلتزم به أحد و للخبر المسئول فیه عن رجل استأجر رجلًا بنفقه و دراهم مسماه علی أن یبعثه إلی أرض فلما قدم دعاه رجل من أصحابه الشهر و الشهرین إلی منزله فیصیب عنده ما یغنیه المستأجر فنظر الأجیر إلی ما

کان ینفق علیه فی الشهر إذا هو لم یدعه فکافی به الذی یدعوه فمن مال من تلک المکافأه من مال الأجیر أم من مال المستأجر قال إن کان فی مصلحه المستأجر فهو من ماله و إلا فهو علی الأجیر و عن رجل استأجر رجلًا بنفقه مسماه و لم یفسر شیئاً فما کان من مئونه الأجیر من غسل الثیاب أو الحمام فعلی من قال علی المستأجر و فیه ضعف سند لاشتماله علی المهمل و دلاله لاحتمال الروایه کما یلوح من سیاقها النفقه إذا کانت داخله فی الاستئجار فهی من الأجره شطراً أو شرطاً فلا یکون مثل غسل الثیاب و الحمام فی الثانی غیر النفقه المستأجره بها بقرینه قوله و لم یفسر شیئاً و یرید بالمسماه المعلومه بالعاده و تکون تلک داخله فیها و لا یکون المال الذی کافأه به من دعاه فی السؤال الأول من النفقه المستأجر بها بل هی منها فیستحقها بعد القیام بمصالح المستأجر من ذلک فیسقط الاستدلال لقیام الاحتمال.

الثلاثون: لو أجر العبد نفسه من غیر إذن و لا کان فضولیاً

فإن لم یجز المولی وقعت فاسده و له علی المستأجر أجره المثل و لیس علی المولی ضمان شی ء مما أتلفه بتعدیه أو تفریطه بل یتعلق بذمته و یتبع به بعد العقد و إن أجاز فإن قلنا إن الإجاره کاشفه جری علیه ما جری علی المؤذن ابتداءً و إن قلنا ناقله صحت الإجاره و لا شی ء علی المولی و لو أجره المولی أو اجر نفسه بإذن المولی فإن تعدی أو فرط فی العین المقبوضه فی یده ضمن هو ما تعدی منه و لیس علی المولی شی ء متبوعاً به بعد العتق و إن فسد بیده کان ضمان ما أفسده بذمه المولی لأن ضمان الجنایه من لوازم الأجیر و الإذن فی الشی ء إذن فی لوازمه کما لو أذن السید لعبده فی الضمان أو فی عمل یترتب علیه الضمان کعاریه مضمونه أو مقبوض بالسوم أو أذن له بالبیع الفاسد أو أذن بالإفساد و نحو ذلک و لأن المولی بإجارته للعبد المملوک یکون کمباشر الإفساد حیث یکون العبد لا مهاره له فی الفن و یکون العبد کالمدلس حینئذٍ و فی الخبر ما یدل علی ضمان المولی مطلقاً فی رجل کان له غلام استأجره منه صائغ أو غیره قال إن کان صنع شیئاً أو أبق فهو له ضامن و لا ینافی العمل بها عدم القول ببعضها و ذهب جمع من الأصحاب إلی تعلق الضمان بخصوص کسب العبد من أموال المولی لا فی ذمته مطلقاً

فلو ابق العبد أو مات أو امتنع عليه الكسب أو نقص عن أرش الإفساد أو قيمه المتلف لم يكن على المولى شـى ء و كان مستنده أن الصائغ إذا افسد تعلق الضـمان بماله و حيث أن العبد لا مال له تعلق بكسبه و لأن الإجاره لا تزيد على الإذن فى الضمان و هو يتعلق بكسب العبـد فهنا أولى و هو قوى إلا أن الأول أقوى لظاهر الروايه المتقـدمه و ربما يظهر من بعض العبارات عـدم ضـمان المولى لما أفسـده العبـد مطلقاً لا فى ذمته و لا فى كسب العبـد بل يتعلق بـذمه العبد كباقى متلفاته على غير النفس و الطرف من مال و كما لو ضمن بإذن المولى مطلقاً على قول و لا يبعد القول به من جهه القواعد إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب.

الحادى و الثلاثون: لا كلام فى جواز إجاره العبد ثمّ عتقه

و تلزم الإجاره لعدم المنافاه و وقوع كل عقد فى محله إنما الكلام فى مقامين.

أولهما: فى جواز رجوع العبـد على المولى بأجره مثل الفائته بعد العتق لتفويت المولى عليه ما لا بعد الحريه و عدمه و الأقوى هنا عدم الجواز لسبق التفويت هنا على الحريه كما لو أمر بمنفعه عبده فاعتقه أو شرط عليه خدمه معينه فاعتقه و حينئذٍ فتمليك العبد نفسه بالتحرير قد طرأ على تمليك منافعه التى تحت يد المولى و فى تصرفه فلا تستعقب ضماناً على المولى.

و ثانيهمـا: فى أن نفقته على المـولى أو فى كسـبه أو فى بيت المـال أو على المسـتأجر يحتمـل الأـول لأـن المـولى ملـك عوض المنفعه فى تلك المده و اسـتوفاه فتلزمه النفقه، و للاستصحاب و يحتمل الثانى للأصل و خروجه عن ملك المولى و النفقه تابعه للملك إلا أن النفقه لما كانت مقدمه على حق كل أحد كالمديون و المعسر لزم إخراجها من الكسب مقدمه على حق المستأجر و يحتمـل الثالث لإعـداد بيت المال لمصالـح المسـلمين و هـذا منها لأنه من إحياء النفس المحترمه و من صـله المضـطر المحتاج الذى لا ملجأ له لأنه مالك لرقبته لانتفاء الملك منها و مالك المنفعه لا يجب عليه الإنفاق على العين المسـتأجره إلا مع الشرط و لا شـرط هاهنا و إخراجها من كسـبه موقوف على أن الكسب من أمواله كالمعسـر و المديون و ليس كذلك بل كسبه فى جميع أوقاته ملك للمستأجر فلا يستثنى منه

قدر الإنفاق و لا يقدم على حق الغير و على ذلك فلو قصر بيت المال لزم كفايه الإنفاق عليه من سائر المسلمين لوجوب حفظ النفس المحترمه و يحتمل الرابع لما قدمنا من أن الأجير الحر نفقته على المستأجر و هذا مثله لعود جميع منافعه عليه فعليه النفقه من له النفع عليه العزم و أقوى هذه الاحتمالات الثالث لما يشتمل عليه غيره من الوهن و الضعف و المخالفه للقواعد و الضوابط.

الثانى و الثلاثون: لو أجر الصبى أو المجنون أو السفيه ولى إجبارى كالأب و الجد أو غيره كالوصى و الحاكم أو أجرا ما لهم من عقار أو حيوان أو غيرهما مع المصلحه

فإن وقعت الإجاره فى مده لا تزيد على الصبا و الجنون و السفه صحت الإجاره قولًا واحداً و إن وقعت فى مده تزيد على ذلك فإما أن تكون معلومه الزياده عند الاستئجار كما إذا أجر ابن عشر سنين عشرين سنه و إما أن تكون مجهوله كما إذا أجر ابن عشر سنين أربع سنين فبلغ فى أثنائها أو أفاق المجنون فى الأثناء أو رشد بعد سفهه فإن كانت معلومه الزياده فالذى يظهر من المتأخرين أنه لا ـ خلاف فى وقوع الزائد فضولياً موقوف على إجازه المولى عليه و لم يقع من أول وهله و لا يكون للمولى عليه فسخه و لا ـ فاسداً بحيث لا تؤثر فيه الإجازه صحت و هذا إن انعقد عليه الإجماع فلا كلام و إلا فمحل مناقشته لإمكان القول بالصحه و النفوذ من أول وهله على الصبى لأن المولى بمنزله المالك إذا أجر ملكه و قام مقامه أما الإجبارى فظاهر و أما غيره فمع المصلحه الحاصله بالاستئجار للصبى حال صغره تلك المده الزائده على البلوغ أو العقل يكون بمنزله المالك أيضاً و يكون حكم الاستئجار فى المقامين حكم النكاح فيما إذا أنكح المولى الصغير فى أنه يمضى عليه ذلك النكاح و لإمكان القول بالفساد و بطلان الإجاره فيما زاد من أول وهله لاشتراط قابليه المجيز للإجازه فى الفضولى حال العقد و الصبى هاهنا لا قابليه له و الولى لا دخل له كما هو المفروض و إن كانت مجهوله الزياده حين العقد فاتفقت المصادفه فللفقهاء فيه قولان قيل بالصحه و لصدور العقد من أهله فى محله فيقع صحيحاً فيستصحب صحته و لم يعلم كون البلوغ و نحوه قاصعاً لذلك لحلول الولى محل المالك و قيل بوقوعه فضولياً كالصوره الأولى لتبعيه صحه

الإجـاره لبقاء الولايه و هى تابعه للصـغر و نحوه فتزول بزواله فتقع الإجاره فى الزائـد فضوليه مفتقره للإجازه و الحق هو الأول لما ذكرنـا فى معلوم الزيـاده من أن المولى بمنزله المالـک فينفـذ تصـرفه فى المـده السـابقه على البلوغ و اللاـحقه له و دعوى تبعيه الإجاره للولايه التابعه للصـغر مسـلمه و لا ينافى نفوذ ما وقع فى الصـغر فى المـده الواقعه فى الكبر نعم لو وقع العقـد عنـد انتفائها كان فضولياً.

الثالث و الثلاثون: من أمر غيره بعمل و كان العمل له أجره عاده و كان العامل ممن يأخذ الأجره على عمله

فلاـ شک بالتزام الآمر بأجره المثل ما لم تقم قرائن أحوال على العـدم و لو انتفى الأمران فلا شک فى عـدم ثبوت شـى ء فى ذمه الآمر لمكان العاده فتكون كالقرينه على نيه التبرع هذا إن كان للعمل قيمه عرفيه و إلا فلا إشـكال فى عدم الضمان تمول المنفعه فلا تكون مضـمونه و إن كان العامل ممن يأخـذ الأجره على عمله عاده ضـمن الأمر أيضاً أجره المثل لعـدم حصول الـدلاله على إراده التبرع بعمله فيلتزم الآـمر به و إن لم يكن للعمـل أجره عـاده و كـذا العكس أيضـاً كما إذا كان العامل ليس من عادته أخذ الأـجره و لكن كـان العمـل ممـا له أجره عـاده و ذلک لتعارض العادتين فلم يظهر من المأمور التبرع بعمله و بالجمله فالأصل فى كـل منفعه اسـتوفاها الآـمر من مـال المأمور أو من نفسه أن يضـمن الآمر أجره مثلها لأنه عمل محترم قـد اسـتوفاه بأمره و له قيمه بحسب العرف فيضـمن تلک القيمه لدخوله حينئذٍ تحت دليل على اليد ما أخذت و تحت ما دل على ضمان المتلف و المستوفى إلا أن يقوم شاهد على إراده التبرع المأمور فيكون من قبيل المال المباح بتقديمه للضـيف فلا يسـتعقبه ضمان و الأعيان كالمنافع عنـد الآـمر بهـا و أخـذها و إتلافهـا فـإنه إن ظهر من المأمور الإباحه لم يضـمن الآمر المثل و القيمه و إن لم يظهر منه ذلک كان ضمان المتلف بالمثل و القيمه على الآمر و مجرد امتثال الأمر لا يقضـى بالإباحه من المأمور و هذا كله من الضمان الذى قضى به الدليل لا من المعاطاه للزوم بيان العوضـين فى المعاطاه دون هذا و لو أراد شـخص إعطاء المنافع كان له أن يعطى بصيغه الإباحه لا بصيغه الهبه لاختصاصها بالأعيان المقابله للمنافع و لو كانت المنافع كليه فى الذمم جاز تعلق الإبراء بها دون الهبه.

القول فی التنازع:

اشاره

و فیه مواضع:

أحدها: لو اختلفا فی أصل الاستئجار

کان القول قول منکره مع عدم البینه للأصل و للإجماع المنقول و رجع کل مال إلی صاحبه إذا لم یستوف غیر المالک شیئاً من المنافع فإن کان المدعی المالک أخذ المنافع مقاصه عما دفعه من الأجره لأنه ملکه علی دعواه فإن زادت قیمتها دس الزائد فی أموال المنکر أو بقی مجهول المالک لأنه لا یملکه أحد و یملک بالإعراض وجوه أجودها الوسطی فإن کان المدعی الآخر کانت العین مضمونه علیه إن کانت تحت یده و لم یأذن المالک بقبضها و أخذ الأجره مقاصه إلا مع الزیاده علی المنافع فیجی ء الکلام السابق و إن استوفی غیر المالک شیئاً کلًا أو بعضاً ضمن العین إن لم یکن مأذوناً بالتصرف من المالک إذا کان المالک منکراً للاستئجار و ضمن أجره المثل إن زادت علی المسمی بزعمه و إن نقصت عنه کان الزائد بحکم المال المعرض عنه أو یلزم أن یدسه فی مال المالک أو یکون کمجهول المالک وجوه و لو کان المتصرف یزعم أن الأجره نقد مخصوص فإن کان من الغالب دفعه للمالک و لزمه قبوله و إلا دفع للمالک الغالب من النقد و کان المعین بیده من المالک له أخذه مقاصه إن ساوی و إن زاد ففی الزائد الوجوه المتقدمه و إن کان المنکر المتصرف و حلف علی نفی الإجاره لزمه أجره المثل فإن کانت أزید من المسمی لم یکن للمالک أخذ الزائد لاعتراف المالک بعدم استحقاقه له و کان علیه دسه فی ماله أو رجوعه من المجهول المالک أو مما یملک بالإعراض هذا إن لم یکن دفعه للمالک و إن دفعه له لم یکن له مطالبه المالک به لاعترافه بأنه للمالک و کان علی المالک إرجاعه إلیه و لو اکذب المنکر نفسه بعد ذلک ففی جواز أخذه للزائد الذی نفاه بإقراره أو لا وجه و إنما جازت المقاصه فی المواضع المتقدمه مع صدور النفی من المنکر لعدم تعلق النفی بنفی المال ابتداءً بل إنما تعلق وقوع العقد.

الثانی: لو اختلفا فی رد العین المستأجره

کـان القول قول المنکر لنفی الخلاف عنه و للأصـل السـالم عن المعارض حتی ما یقال فی الودیعه من أن الودعی لو ادعی الرد کان القول قوله لأنه محسن و ما علی المحسـنین من سبیل للفرق بین الودعی و المستأجر حیث أن الأول قبض لمصلحه المودع و الثانی قبض لمصلحته فلا سبیل علی الأول بمطالبه البینه بخلاف الثانی.

الثالث: لو اختلفا فی قدر الشی ء المستأجر عیناً أو عملًا و اتفقا علی قدر الأجره و الزمان

کـان القول قول منکر الزیاده کما یقول المالک (أجرتک البیت بمائه فیقول المسـتأجر أجرتنی الـدار بمائه) و کـذا لو اتفقا علی قـدر الشـی ء المسـتأجر و الأـجره و اختلفا فی قـدر الإجاره بحسب الزمان کان القول قول منکر الزیاده و کـذا لو اختلفا فی قـدر الأجره بعد اتفاقهما علی قدر الشـی ء المسـتأجر و الزمان کان القول قول منکر الزیاده کل ذلک لفتوی المشهور و للأصل خلافاً لمن قـال بالتحالف عنـد الاختلاف فی قـدر الشـی ء فتنفسـخ الإجاره لأن کلًا منهما مـدع و منکر و فیه أن ضابطه التحالف أن لا یتفقـا علی شـی ء و یختلفا فی غیره بل کل أمر ینفیه أحـدهما یثبته الآخر و هاهنا لیس کـذلک و خلافاً لمن حکم مع الاختلاف فی قـدر الأـجره بـالقرعه فمن خرج اسـمه حلف و حکم له للإجماع علی أنها لکل أمر مشـکل و فیه أنه لا أشـکال فی الأمر بعد ورود البینه علی المدعی و الیمین علی من أنکر و مدعی الزیاده مدع بالمعانی الثلاثه و منکرها منکر و خلافاً لمن حکم فی هذه الصوره بالتحالف إن کان الاختلاف قبل مضـی المده و إلا فالقول قول المسـتأجر و فیه أن الحکم به خروج عن ضابطه التحالف و خلافاً لمن حکم هنا أیضاً بالتحالف إن حلفا و إلا فقول أحـدهما بیمینه إن نکل صاحبه و إن نکلا أو حلفا جمیعاً انفسخ العقد فی المسـتقبل و کان القول قول المالک مع یمینه فی الماضـی و إن لم یحلف کان له أجره المثل و فیه أنه فی القول بالتحالف و فیه ما فیه هذا کله إن لم تکن بینه فإن کانت لأحدهما بینه سـمعت مطلقاً و لو کانت لکل منهما سمعت بینه المدعی دون المنکر و احتمـل الحکم بالتحالف حینئـذٍ و احتمل الرجوع للقرعه لإشـکال الأمر و أحتمل الترجیـح فی البینات عنـد تعارضـها و الأوجه الأول و لو اختلفا فی قدر الأجره

و قدر الشـی ء المسـتأجر کما إذا قال المالک (أجرتک البیت بخمسین فقال بل الدار بمائه) احتمل کون القول قول منکر الزیاده و احتمـل التخـالف و هو الأقوی لأن الیمین علی نفی استئجـار الـدار لا یثبت علی المسـتأجر استئجار البیت بخمسـین بل له أن یحلف علی نفیه فتنفسـخ الإجاره و ربما قیل ذلک فی صوره الاختلاف فی قدر الشـی ء المسـتأجر أیضاً لأنه حلف المالک علی نفی إجاره الـدار لا یثبت علی المسـتأجر إجاره البیت بتلک الأجره المتفق علیها لأنه یدعی الدار کلًا لا بیتاً منها خاصه فلا بد من المخرج عن هذه الدعوی و لیس إلا یمین المستأجر علی نفیها لأن القول قوله و هو وجیه إن أخذت التمامیه فی الدار عنواناً عند التداعی و إلا فالنظر فیه ظاهر.

الرابع: لو اختلفا فی التلف و عدمه

فالقول قول المسـتأجر بیمینه للأخبار الـداله علی تصدیق قول الأمین عموماً و خصوصاً المنجبره بفتوی المشـهور و بنفی العسـر و الحرج و الضـرر و الضرار و هی و إن لم تصرح بلزوم الیمین علیه و الأصل البراءه من وجوبه إلا أن الخروج عن القاعده بتصدیق دعوی المـدعی لا بـد فیه من الأخـذ بالمتیقن و هو المصاحب للیمین دون غیره و لأنه لا یزیـد علی تصدیق المنکر مع أن الیمین لازم علیه لأنه منکر فی المعنی لإنکاره شـغل ذمته عند دعوی التلف منه أو عدم التفریط و تکذیب المالک و لأن أخبار تصدیق قوله مساقهـا مساق نفی علی دعوی التلف لأن مساقها مساق نفی الیمین عنه نعم لو اتهم بالجنایه و التفریط سـقط الیمین فلا وجه لمـا یظهر من بعضـهم من المنـاقشه فی إلزامه بـالیمین بعـد تصـدیق قوله و ذهب بعض أصـحابنا إلی عـدم سـماع قول الصـانع و المکاری و الملاح بـدعواه التلف أو عـدم التفریط بعـد تلف العین بل علیهم ضـمان العین إلا أن یقیموا بینه أو یسـتندوا إلی أمر ظاهر فی التلف و نقل علی ذلک الإجماع و دلت علیه جمله من الأخبار و یظهر من بعض المتأخرین المیل إلی الفرق بین المتهم فلا یقبل قوله فی دعوی التلف و بین المأمون فیقبل للأخبار الداله علی هذا التفصیل و الکل ضعیف محمول علی عدم قبول قوله من دون یمین بل بمجرد دعواه و قرینه ذلک الفرق بین اتهامه و عـدمه لأنه مع عدم الاتهام لا یتوجه الیمین أو محمول علی حاله التعدی و التفریط أو غیر ذلک أو مطرحه لاجتماع المنقول لمعارضتها

الروایه المعتضده بفتوی المشهور و عملهم و استقراء الأمانات القاضیه بسماع قول مدعی التلف فیها فخروج الإجاره عنها بعید کل البعد و قد نسب لجمع من الأصحاب أن قول المستأجر لا یصدق فی التلف و إن کان من أهل الصنائع و المکاری و الملاح و شبههم و هو بعید جداً.

الخامس: لو اختلف المالک و الخیاط فی قطع الثوب

فقال المالک (أمرتک بقطعه قمیصاً فقال الخیاط بل قباءً فإن کان قبل حلف المالک فقط تحالفاً و انفسخ العقد و بطلت الإذن) و إن کان بعده فالقول قول المالک بیمینه و لیس للخیاط أجره علی عمله لعدم ثبوت إذن المالک له بذلک إذ هو یدعی الإجاره علی نحو خاص و الإذن به علی نحو خاص أو سقوط ضمانه بعد تصرفه بمال الغیر و المالک ینکر ذلک فعلی الخیاط البینه فالقول بتقدیم قول الخیاط لادّعاء المالک علیه الأرش و هو غرامه فالأصل عدمها و القول قول نافیها ضعیف لأن التصرف بمال الغیر موجب للضمان سنه و إجماعاً غایه ما یسقطه صدور الإذن من المالک و هو أمر مشکوک و الأصل عدمه فعلی مدعیه البینه و احتمل فی المقام التحالف و هو وجه و ثمرته کثمره القول بأن القول للمالک و علی کل حال فلو قدمنا قول المالک فللخیاط أرش الثوب و هو یتفاوت بین کونه مقطوعاً قمیصاً و مقطوعاً قباءً و یسقط أرش ما یصلح لهما مع احتمال ضمان أرش ما بین کونه مقطوعاً أو غیر مقطوع لأن القطع علی الوجه الذی یدعیه الخیاط لا یستحق علیه شی ء و لو أراد الخیاط فتق القمیص له مع ما أحدثه من العمل لم یجب إجابته لاستلزامه التصرف بمال الغیر عدواناً کمن نقل مال غیره عدواناً إلی مکان فإنه لیس له أن یرده إلی مکانه من دون إذن المالک نعم لو کانت الخیوط له فطلب أخذها احتمل وجوب إجابته لأنه عین ماله و یجب دفعه إلیه و احتمل عدمه لاستلزامه التصرف بمال الغیر بغیر حق مع أنه قد أسقط حرمه ماله بمداخلته بمال الغیر باختیاره و الأول أقوی نعم یضمن أرش نقصان جذب الخیوط من الثوب و لو بذل المالک قیمه الخیوط لم یجب إجابته کما لو بذل الخیاط قیمه الثوب و لو طلب المالک شد الخیوط بخیوط الخیاط لتقوم مقامها عند جذبها لم یجب إجابته علی الخیاط و قد یقال أن خیوط الخیاط یملکها

صاحب الثوب بإقرار الخياط لأنه معترف بإجاره المالک و من لوازم إجاره الخياط فتملک عليه بعقد الإجاره إذا خاط بها فكأنها قد قبضـها للمالک فملكها و هو وجه لو كان التداعی فی المسـتأجر عليه لا فی الإذن و عدمه لاعتراف الخياط فی الصوره الأولی بأنه ليس علی المستأجر الأجره المسماه و إن الخيوط بقاؤها فی ملک الخياط إلی أن يقبضها المالک راضياً بها بعيد.

السادس: لو اختلفا فی صحه عقد الإجاره و عدمها

و إن اتفقا فی وقوع الإيجاب و القبول من كاملين و الأجره معينه قدراً و وصـفاً و المنفعه كذلک إلا أنهما اختلفا فی وقوع ذلک صحيحاً أو فاسـداً كما إذا اختلفا فی وقوع اللحن فی الصـيغه أو فی عـدم القصد و الاختيار أو فی الجهاله أو فی عدم القدره علی التسـليم أو غير ذلک و لا ينافی اجتماع الجهاله مع تعين القـدر كما إذا قال أحـدهما (أجرتک سـنه بدينار) مجتمعه و قال الآخر أجرتنی سـنه مـا غير معلومه الاتصـال و الانفصال و لا الاجتماع و لا التفرق لا أشـهراً و لا أياماً فالقول فی ذلک كله قول مـدعی الصـحه مع يمينه لأصاله الصـحه فی أفعال المسـلمين المفهومه من السنه بل و الإجماع و لأصاله صحه العقد فی نفسه و إن صدر من كـافر علی الأـظهر دليلًا و فتوی و إن لم يتفقـا علی وقوع الإيجـاب أو القبول أو علی كونهمـا من كـاملين كمـا إذا أحـدهما الصـبی أو المجنـون أو علی تعييـن الأـجره و المنفعه كمـا إذا ادعی أحـدهما منفعه معينه علی وجه الصـحه و ادعی الآـخر منفعه أخری علی وجه الفساد أو علی تعيين المـده فادعی أحـدهما مـده فاسده و ادعی الآخر مده أخری زائده صـحيحه أو علی تعيين العقـد كما إذا ادعی أحـدهما بيعاً فاسداً و ادعی الآخر صـلحاً إلی غير ذلک فهل يحكم بتقديم قول مدعی الصـحه مع معارضـه الأـصول إشـكال ينشأ من أصاله الصـحه فالقول قول مـدعيها فإذا حلف يميناً علی نفی الفساد و حلف آخر علی إثبات الصـحيح فيثبت قوله إذ لاـ ثـالث محتمـل بينهمـا و من أن مـدعی الصـحه إنمـا يكون القول قوله فی إثبـات الفسـاد لا فی إثبات ما يـدعيه فيحتاجه إثباته إلی بينه و إلا فيتوجه اليمين علی من ينكره فيتحالفان و يحكم بعـدم وقوع شـی ء مما ادعياه و مثل ما ذكرناه ما لو إحراز الشرط مشكل و كذا لو توقفت الصحه علی

حصول شرط متأخر فتنازعا فی وقوعه کالقبض فی الصرف أو السلم أو الإجاره فی الفضولی و نحو ذلک و الأقوی هاهنا البناء علی أصاله العدم لا ـ أصاله الصحه و لو اتفقا علی حصول القبض سابقاً أو حصول التفرق و اختلفا فی السابق و اللاحق فإن الأوجه هناک الحکم بالصحه.

السابع: لو ادعی المستأجر إباق العبد أو مرض الدابه أو انهدام المسکن

فإن جاء بما ادعاه غیر متصف بدعواه فالقول قول المالک لأصاله عدم طریان ما ادعاه و إن لم یجئ به کان القول قول المستأجر لأمانته و للزوم تخلیده بالسجن لو لم یسمع قوله و إن اتفقا علی المرض و اختلفا فی المده کان القول قول المستأجر لکونه تحت یده و لو اختلفا فی وقت الهلاک و الإباق و المرض بحیث کان النزاع فی تاریخ مبدأ ذلک کان القول قول المالک إن کانت المنفعه مقدره فی الزمان لأصاله التأخر و إن قدرت بالعمل فاختلفا فی سبق هذه علی العمل و تأخره فالقول قول المستأجر لأصاله عدم تقدم العمل و أصاله عدم استقرار الأجره فی ذمته سیما لو قلنا باستقرار الأجره بمجرد العمل من دون توقف علی التسلیم و إلا فإشکال.

القول فی مسائل متفرقه:

اشاره

و هی أمور:

أحدها: کل ما لا یمکن تملکه من المنافع و لا یمکن حصول السلطان علیه و لا یمکن البیان فیه من الأعمال من المستأجر أو لا منفعه للمستأجر فیه

لا یصح الاستئجار علیه و ذلک ظاهر من الأدله سنه و إجماعاً لأن الإجاره فرع ما ذکرناه فلا یتحقق الفرع من دون أصله و یترتب علی ذلک أمور.

منها: أنه لا یصح استئجار الشخص علی أعماله الراجعه إلیه من أکل أو شرب أو نوم أو جلوس و لا علی عمل فی ملکه کخیاطه ثوبه و صیاغه خاتمه و نحو ذلک إلا إذا تعلق للمستأجر غرض یعتد به و مع ذلک ففی جوازه و إدخاله تحت إطلاقات الإجاره إشکال و لا یبعد الجواز عند تعلق الغرض و إمکان النیابه کأن یعمل فی ملکه بنیه القربه

لی مثلًا هذا إذا سبق الملک أما لو وقعا دفعه کان استئجاره لخیاطه ثوبه أو لصیاغه خاتمه أو لطحن حنطته فوجه الجواز ظاهر بعد تعلق الغرض و مانع الملک مرتفع لوقوع الملکین دفعه واحده و أظهر فی الجواز ما لو استأجره للعمل فی ملکه ببعضه کالاستئجار لإرضاع العبد ببعضه و طحن الحنطه بریعها دقیقاً و هکذا کل مال یتحقق به الاشتراک و یراد العمل فیه لدخوله فی عمومات الجواز من غیر معارض سوی ما یتخیل من لزوم اجتماع العوض و المعوض عند الأجیر فیخلو المستأجر عن النفع و هو مدفوع بما قدمناه من حصول النفع و إمکان النیابه و لزوم اجتماع العوض و المعوض بالأجره غیر مانع کما جاز مثله فی العوض فی المزارعه و المساقاه مع تحقق الشرکه بینهما و زیاده النماء لأحدهما مع العمل.

و منها: أنه لا یجوز استئجار الشخص علی أعماله الواجبه علی المستأجر مباشره کصلاته الواجبه علیه و صومه و نحوها و لعدم إمکان النیابه فیها و لا علی الواجبه علی الأجیر کصلاه الأجیر و صومه و نحو ذلک سواء نواها عن الأجیر أو عن نفسه لعدم جواز تملکها و عدم ثبوت السلطان علیها إیجادا أو عدماً و إبراءً و لعدم قدرته علی تسلیمها للمستأجر لتکلیفه بها لعدم إمکان النیابه فیها و لعدم شمول أدله الإجاره لها لانصرافها إلی غیرها و لیس المانع منافاه القربه للأجره کما تخیله بعض المحققین لأن الوجوب بالإجاره یؤکد الوجوب کما یؤکده أمر المطاع فلا ینافیه العباده للأجره حتی تنافی الإخلاص بل الأجره ملزمه للعباده المتقرب بها إلی الله تعالی فلا- تنافیه و لأنها لو نافت الإخلاص للزم بطلان الاستئجار علی العبادات عن الأموات و علی ما تقع فیها النیابات و هو باطل قطعاً و دعوی خروجه بالإجماع ممنوعه لمنافاته علی ذلک لدلیل العقل و النقل فدعوی الإجماع غیر مسموعه و لو صلی الأجیر عن نفسه ابتغاء الأجره کانت الإجاره فاسده و العمل صحیح و لا یستحق أجره علی عمله و حینئذٍ فلو صلی عن المستأجر تلک الصلاه فسدت صلاته و بطل المسمی و لا یستحق أجره مع العلم بالفساد و مع الجهل ففی الاستحقاق و عدمه وجهان و منها أنه لا یجوز الاستئجار علی الواجبات الکفائیه الواجبه من غیر اشتراط العوض کتغسیل المیت و دفنه و الإفتاء

و القضاء و أداء الشهاده و التحمل فی وجه و الجماعه الواجبه و نحو ذلک سواء انحصر الواجب فی ذلک أم لم ینحصر للإجماع المنقول بل المحصل و لعدم انصراف أدله الإجاره عموماً و خصوصاً إلی مثل ذلک و لأنه بفعله یتعین له فلا یدخل آخر و لعدم جواز النیابه و کلما یقع فهو عن النائب لا المنوب و أما ما وجب بالعوض کالصناعات و الحرف فلا بأس بأخذ العوض علیه لعدم تقدم الوجوب علی العوض و ما شک فیه من الواجبات أنه هل وجب بالعوض فأصل البراءه من الوجوب المطلق و عموم أدله جواز الاستئجار یقضیان بأنه مشروط إلا أن یعارضهما إطلاق یرجح علیهما و منها أنه یجوز الاستئجار للصلاه و الصوم و الحج الفائته من المیت لجواز النیابه و صحه تملکها علی المؤجر و هل یجب الترتیب فی الصلاه المستأجر علیها لا یبعد الوجوب مع العلم به و عدم المشقه فی الترتیب و حکمها کحکم صلاه القاضی لنفسه علی الأظهر و الأحوط و یجوز استئجار أجیرین لصلاه سنتین عن المیت أو أکثر و لأظهر عدم جواز اقترانهما فی الصلاه بحیث یبتدءان دفعه فلو فعلا ذلک صحه واحده علی جهه الوجوب و فسدت الأخری أو کانت نفلًا کفعل الواجب مرتین أما الأول فلعدم إمکان صحتهما لفقد شرط الترتیب و صحه معین منهما للزوم الترجیح بلا مرجح و فسادهما معاً لأن إحداهما قد وقعت فی محلها و مقارنه الأخری لها غیر مفسده و أما علی الثانی فیکون کمن أدی الواجب مرتین دفعه واحده و مع ذلک فیقضیان سنه کل واحد نصف سنته لعدم العلم بالفاسده فیلزمه توزیعه علیهما بالمناصفه و لو صلیا و لم یدر أحدهما بصلاه الآخر صحت الصلاتان معاً و إن اقترنتا لأن الترتیب شرط علمی بالنسبه إلی القاضی نفسه فغیره بطریق أولی و مع ذلک ففی الحکم بصحه أحدهما معیناً مع عدم وجود غیر المعین و إبهامه و اقتضائه الحکم بصحه هذا مره و هذا أخری بمجرد التشهی و أدائه إلی عدم الفساد مع عدم النهی لأنهما بإقدامهما علی الفعلین مع العلم بالمقارنه قد أقدما علی منهی عنه محل بحث و إشکال و الحق سقوط الترتیب بالنسبه إلی قضاء الولی و الأجیر و جواز الاقتران منهما لعدم الدلیل علی لزوم تقدیم الأول فالأول و عدم جواز وقوع الفرائض دفعه واحده و علی الأول فلو وقعا دفعه واحده لا یضمن الولی

و لو مع جهلهما لضعف السند و لو ابتدأ أحدهما و تأخر عنه الآخر اختص الفساد بالمتأخر و لا يجوز الاستئجار على صلاه واجبه للميت غير فائته و لا على رواتب غير فائته و لا على ذوات أسباب غير فائته إلا إذا استؤجر على السبب و المسبب كصلاه التحيه و الزياره تبعاً للاستئجار على دخول المسجد و الزياره و يجوز الاستئجار على النوافل المندوبه الابتدائيه عن الميت و لا يجوز عن الحى الاستئجار على واجب أو نفل من الصلوات ما لم يقم عليه دليل و كانت النيابه مشروعه فيه كالحج و الزياره و المقام يحتاج إلى تأمل و نظر.

ثانيها: يجوز الاستئجار للزرع و دياسته و نقله و سقيه و حفظه كل واحد مجتمعاً و منفرداً

لأنه عمل مقصود و تصح النيابه فيه فيدخل تحت عموم الأدله و يتعين تاره بالزمان و أخرى بالعمل و على كل حال فلا بد من تعيين الزرع نوعاً لاختلاف الزرع شده و ضعفاً و اختلاف السقى و النقل و الدياس و الحفظ باختلافه و لا بد من بيان مكان المنقول إليه و مكان النقل و لا بد من بيان قدر الزرع بالمشاهده أو الوصف إذا كان التقدير بالعمل و يجوز الاستئجار للقصاص نفساً أو طرفاً و على الحدود و التعزيرات إذا لم تجب كفايه و يتعين كل ذلك بالمده و العمل و لا بد فيه من التعيين الرافع للجهاله قدراً أو وصفاً و مشاهده قيل و الأجره يجب على المقتص منه لأن الأجر يجب لإيفاء حق على من عليه الحق و فيه نظر إذ الواجب عليه عدم الامتناع عند طلب صاحب الحق و لا يجب عليه فعل ذلك ابتداءً و تأديته بنفسه و يجوز الاستئجار على الدلاله على الطريق و على المحافظه فيه و يجوز تعيينها بالمده و العمل على الاظهر و لا بد من تعيين ما يحتاج فيه إلى التعيين لرفع الجهاله و يجوز الاستئجار على الكيل و الوزن و العد و النقد و تتقدر بالمده و العمل مع التعيين الرافع للجهاله فى نوع الموزون و كيفيه الوزن و يجوز الاستئجار على ملازمه الغريم فيتعين بالمده و على استيفاء الدين فيتقدر بالعمل و يجوز الاستئجار على المحاكمه و إقامه البينه و إثبات الحجج و الخصومه و تتقدر بالعمل و يجوز الاستئجار على الاستخدام و يتقدر بالمده و العمل و لا بد من تعيين نوع الخدمه و يجوز الاستئجار على العموم فى وجه قوى و يجوز الاستئجار على السمسره و على إيقاع

صيغ العقود من بيع و شراء و نكاح و إيقاع صيغ الطلاق و العتق و نحوها سواء توقف إيجادها على المؤجر أم لا و وجوبها مع العوض إذا توقف عليها النظام لا ينافى العوض و يجوز الاستئجار على الصلح بين المتخاصمين و يتقدر بالعمل و يجوز الاستئجار على الخطبه و على إرضاء المخطوبه أو على إرضاء الولى و يتقدر بالعمل كل ذلك لعموم الأدله و إطلاقها.

ثالثها: يجوز استئجار الأرض للبناء و الغرس و الزرع مع مشاهده الأرض أو وصفها الرافع للجهاله

و لا بد من تعيين أحد الثلاثه المتقدمه و تعيين المزروع أو المغروس و ضبط المده لرفع الجهاله فى كل ذلك و جوز بعض المحققين استئجار الأرض لأحد الثلاثه المتقدمه أو لأحد أنواع الزرع فيتخير زرع ما يشاء و جوز استئجارها لما شاء فعله فيها على جهه العموم فيفعل فيها ما يشاء من الثلاثه و غيرها منفرده و مجتمعه و جواز استئجار الدابه ليحمل عليها ما شاء و الكل لا يخلو من نظر لأول الأول إلى الابهام المجمع على منعه فى عقود المعاوضه و أول الثانى إلى الجهاله ارتفاعهما بإجراء صيغه العموم لا يخلو من نظر و اقتصر بعضهم على صوره العموم دون الترديد للزوم الإبهام فى الأخير دون الأول و فيه ما قدمنا و لو عين المؤجر منفعه خاصه فليس للمستأجر التخطى عنها سواء كانت مساويه أو اقل منه ضرراً أو أزيد و سواء كان ذلك من جنس ما استأجره كما إذا استأجره لزرع خاص فزرع أقل منه ضرراً أو من غير جنسه كما إذا استأجره للغرس فزرع كل ذلك اقتصاراً على ما وقع عليه العقد من اللفظ الصريح فى التصرف بمال الغير المحرم كتاباً و سنه و القطع بالرضا لا يرفع الضمان على الأظهر و قيل بجواز التعدى إلى الأقل ضرراً و المساوى و نسب للمشهور و الظاهر منهم عدم الضمان أيضاً و حجتهم غير واضحه على ذلك و دعوى إذن الفحوى من المالك بذلك أو فهم إراده نفس انتقال المنفعه على ذلك الوجه أو ما يساويه من دون تعلق عوض خاص ممنوع لاختلاف الأغراض و الإرادات و المذاق بين عامه الناس فدعوى القطع أو الإذن الفحوائيه لا تكاد أن تسلم بوجه.

رابعها: يجوز الاستئجار لحيازه المباحات عن المستأجر كالحطب و الماء و غيرهما

لأنه عمل مقصود مشتمل على نفع بناءً على جواز النيابه فى تملك المباح لأنه يملك بالنيه لا بمجرد الفعل فلو نواه لغيره صار لغيره أو لأنه يملك من دون نيه لضد تصرفه أما لو قلنا بملكه بالحيازه قهراً على الأجير فالأظهر عدم جواز الاستئجار عليه و يشعر بما اخترناه ما ورد من أن جوف السمكه لواجده لا للصائد.

و منها: أنه يجوز الاستئجار لتعليم القرآن و المسائل الفقهيه إذا لم يجب على المتعلم عيناً كقراءه الصلاه و فقهها أو كفايه لعدم قيام الغير به كباقى القرآن و الفقه و إن وجب على المتعلم عيناً أو كفايه فقد وجب على المعلم أيضاً عيناً أو كفايه فلا يصح أخذ الأجره عليهما كسائر الواجبات الكفائيه و لو قام بالكفايه من به الكفايه سقط الوجوب كفايه على غيره و جاز أخذ الأجره و على ذلك ينزل أخذ الأجره على تعليم القرآن و جعل تعليم سوره منه صداقاً و أخذ الأجره على تعليم مقدمات الفقه و نحوها و يجوز الاستئجار للفصد و الحجامه و الختان و الاكتحال و إعانه الحامل على الوضع و إن تضمن على الأظهر و المداواه و السيطره و مداواه الجراحات كل ذلك مع الاضطرار و الاختيار بل لو أشرف المريض على التلف و وجبت على المعالج حفاظه نفسه جاز أخذ الأجره لأنها إنما تجب مع العوض فإن دفعه المحتاج فيها و إلا عالجه بنيه الرجوع إليه و ملك عليه الأجره كدفع المأكول لمن أشرف على التلف فإنه يجب العوض إن دفعه المشرف و إلا دفعه إليه بنيه الرجوع و يلتزم به و ما على المحسنين من سبيل.

خامسها: يجوز استئجار الشخص لرعى الماشيه فى المباح و يقدر بالمده و بالعمل

و إن قدر بالعمل افتقر إلى ذكر نوع الماشيه بل صنفها لحصول الجهاله من دون ذلك و إلى معرفه قدر المرعى فيه كى يتميز العمل و إن قدر بالمده افتقر إلى تعيين الحيوان فقط نوعاً و صنفاً من دون تعيين المرعى و لو عين الحيوان بشخصه فى كلا الأمرين فمات كلًا أو بعضاً انفسخ العقد بالنسبه إليه و هل يجوز استئجار الراعى فى أرضه المملوكه له فيدخل المرعى تبعاً فى الإجاره يبنى على جواز دخول الأعيان تبعاً فى الإجاره على وجه يشمل العقد له شمول الأجزاء أما لو دخل على وجه الشرطيه فالأوجه الصحه

فى جميع عقود الإجاره المشترط فيها تمليك عين أو إتلافها و يجوز استئجار الأرض المرعى فيها و تقدر بالمده و لا إشكال لو كان بينها غير مملوك للمؤجر و لو كان مملوكاً ففى جواز الاستئجار وجه.

سادسها: يجوز استئجار الأرض للغرس و البناء فيها مع تعيين المده الرافعه للجهاله

و تعيين المبنى و المغروس فيها و إن عينا مده كثيره يضمحل فيها المغروس و المبنى و إن عينا مده قليله يبقيان بعدها فإن اشترطها القطع بعدها جاز للمستأجر و المؤجر القلع و لا شى ء عليها و لا يمنع أحدهما الآخر و لهما أن يتراضيا على الإبقاء مجاناً أو بأجره أو بنقل الغرس لمالك الأرض أو نقل الأرض لمالك الغرس كل ذلك لعموم أدله الشروط و العقود و إن شرط إبقاء المغروس و المبنى بعدها من دون تحديد لمده البقاء بطل الشرط و العقد لمكان الجهاله و لزوم الغارس أجره المثل ما دام غرسه فى الأرض و إن أطلقا صح العقد لعموم الأدله من غير معارض و كان للغارس القلع بعد المده لعموم الناس مسلطون على أموالهم و لا شى ء عليه لو نقصت الأرض أو غابت قضاءً لحق مورد الإجاره و أحتمل بعضهم أن عليه الأرش و طم الحفر لأنه تصرف فى مال الغير بدون إذنه و هو ضعيف لأنه تصرف مأذون فيه فلا يستعقبه ضمان و كذا للمالك القطع أيضاً و لا شى ء عليه لو نقص الغرس أو عاب لأنه فعل مأذون فيه شرعاً بعد انقضاء عقد الإجاره فلا يستعقبه ضمان و احتمل بعضهم الضمان لمفهوم ليس لعرق ظالم حق و الغارس هاهنا ليس بظالم فله حق و هو ضعيف إذ لا حق بعد مضى زمن الإجاره و احتمال أنه ليس للمالك القطع بل عليه الإبقاء مجاناً أو بأجره أو دفع قيمه الغرس للغارس مع رضائه ضعيف جداً مخالف للقواعد.

سابعها: إذا استأجر أرضاً للزرع و عين مده يعتاد حصاده فيها

صح فإن استحصد فى تلك المده فلا كلام و إن تأخر حصاده لعارض من حر أو برد أو قله ماء فالأوجه لزوم إبقائه على المالك فى الأرض مع الأجره جمعاً بين الحقين لأنه لم يكن الإبقاء مستنداً لتقصيره مع احتمال أن للمالك قلعه مع أرش النقصان جمعاً بين الحقين أيضاً و احتمال أن له قلعه من دون أرش لعدم بقائه بعده المده بحق إلا أن الأول أقوى

و أما الزارع فلا شک فی أنه له قلع زرعه عند انتهاء المده و إن لم یستحصد و الأوجه أن الأرش علیه للأرض لو تعیبت لأنه عمل مأذون فیه مع احتمال أن له ذلک جمعاً بین الحقین و إن تأخر حصاده بتفریط المستأجر کما إذا زرع ما یبقی بعد المده عاده أو غیر ذلک فلا حق للزارع لدخوله تحت قوله (علیه السلام): (لیس لعرق ظالم حق) و هل للمالک منع الزارع من أن یزرع ما بقی عاده بعد المده لانصراف إطلاق العقد إلی ما لا یبقی کذلک فلو زرع کان له قلعه حینئذٍ أوله لشمول إطلاق عقد المزارعه لکل ما یزرع سیما لو کان للزارع نفع بنفس الزرع فی تلک المده و لا ینافی ذلک جواز قلع المالک لأنه من الأحکام الشرعیه التابعه للملک و لو استأجر الأرض مده لزرع ما لا یدرک فیها عاده و إن اشترط قطعه بعدها فلا کلام فی الصحه لعموم الأدله ما لم یؤد إلی السفه و العبث و إن اشترط بقاءه مده معینه کان الأجل هو ما شرط و إن شرط بقاءه إلی مده ادراکه کان شرطاً مجهولًا لا یبطل و یبطل العقد ببطلانه و إن أطلق احتمل الحکم بالصحه لحصول المقتضی أعنی العقد الصادر من أهله فی محله مع عدم المانع و احتمل البطلان لدخوله تحت السفه و العبث و فیه ضعف لإمکان حصول النفع بمجرد زرع تلک المده و یکون ذکر المده قرینه صارفه عن إراده الزرع علی الوجه المعتاد و احتمل الحکم بالصحه مع إمکان الانتفاع بالمزروع فی تلک المده نفعاً یعتد به عند العقلاء و البطلان عند عدمه و احتمل الحکم بالصحه إن أمکن الانتفاع بالأرض فی تلک المده بزرع آخر مساو للزرع المشروط ضرراً أو أقل منه و عدمه عند عدمه و الأوجه هو الوجه الأول و علیه فهل یجب إبقاء الزرع علی المالک مع الأجره جمعاً بین الحقین و لمفهوم (لیس لعرق ظالم حق) و هذا موضوع بحق أو لا یجب علیه لعموم (الناس مسلطون علی أموالهم) و لأنه بعد المده لا حق له فلا یشمله المفهوم.

ثامنها: لو استأجر الأرض للزرع و کان لا ماء لها أصلًا

أو کانت غارقه بحیث لا ینحسر عنها الماء بطلت الإجاره مع الجهل و العلم و احتمال إلغاء قید الزرع مع العلم فینصرف لغیرها إذا أمکن الانتفاع بغیرها مما یساویها ضرراً بعید و لو تجدد حصول الماء أو انحساره علی خلاف العاده فالبطلان باق علی حاله و لا یصحح العقد طرو المصحح

فی الأثناء بعد الحکم بالفساد و لو قل الماء فی الأثناء بعد أن کان علی العاده فللمستأجر الخیار و لو انقطع لنفسه أو قطعه متعمد بسد أو أخذ انفسخ العقد من حینه و کان للمستأجر الخیار بین الفسخ و دفع أجره المثل عما مضی و الإمضاء و دفع المسمی عما مضی و لو استأجر أرضاً مطلقاً و صححنا له ذلک و کان عالماً بعدم الماء صحت الإجاره و انتفع بها بغیر الزراعه و إن کان لا ینتفع بها بغیر الزراعه فسد العقد و إن لم یکن عالماً بعدم الماء فإن کان لها نفع ظاهر غیر الزرع صح العقد و إلا ففی صحته و الانتفاع بها بغیره أو فساده لأن أظهر منافع الأراضی المتسعه الزراعه فینصرف إلیها وجهان و لا یبعد الصحه و لو استأجر أرضاً لزرع شیئین أو أشیاء دفعه أو متعاقبه فامتنع أحدهما أو أکثرها بقی العقد علی الصحه و کان للمستأجر الخیار.

تم کتاب الإجاره بعون الله تعالی و الحمد لله أولًا و آخراً و الصلاه و السلام علی محمد و آله الأبرار الأئمه الأخیار.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.